


لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمُنْقِيَتُ فِي مِثْرَةِ وَكَيْهِ الدُّخُولِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ

وَبَيَانُ

الصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ لِرُؤُوسِ الْأَعْرَابِ السِّيَاسِيَّةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ
عَلَى الْحُكَّامِ بِوَجْهِهِ ، وَتَخْرُجُونَ بِوَجْهِهِ آخِرًا !
وَهُمْ يُرِيدُونَ غَيْرَ مَا يُظْهِرُونَ ، وَيُسِرُّونَ غَيْرَ مَا يُبْدُونَ !
دراسة أثرية علمية منجية
في أصول وقواعد وآداب السياسة الشرعية الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مكتبة
التوبة



فصل في بيان
الآداب التي
يجب على المؤمن
أن يتقنها

الآداب التي
يجب على المؤمن
أن يتقنها
في
مَشْرِعَةِ الدُّعَاةِ إِلَى الْإِسْلَامِ

كل حقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

المملكة العربية السعودية - شارع جريـر

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب. ١٨٢٩٠

الرياض ١١٤١٥

مكتبة
التوبة

الْأَلْمِمْ الْمُتَّقِيَاتِ

فِي
مِثْرَةِ وَعِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ

وَبَيَانُ

الصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ لِرُؤُوسِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ
عَلَى الْحُكَّامِ بِوَجْهِهِ ، وَتَخْرُجُونَ بِوَجْهِهِ آخَرًا .
وَلَهُمْ يُرِيدُونَ غَيْرَ مَا يُظَاهِرُونَ ، وَيَسْرُونَ غَيْرَ مَا يُبْدُونَ !
دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ
فِي أَصُولِ وَقَوَاعِدِ وَآرَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّطِيذِيِّ الدُّرَيْمِيِّ

مَكْتَبَةُ

التَّوْبَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا)

مَقْدَمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٦﴾﴾

[آل عمران: ١٥٦].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ بَيْنَهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُخَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُخَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصِرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالذَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَوْلَ مَسْأَلَةِ (الدُّخُولِ عَلَى الْحَاكِمِ)^(١) بَعْدَ أَنْ أُيْقِنْتُ أَنَّهَا حَاجَةٌ كُلُّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ... لِأَنَّهَا تَشْرَحُ أَصُولَ الدُّخُولِ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ... كَتَبْتُهَا نُضْحًا لِلأُمَّةِ، إِذْ قَدْ رَأَيْتُ حَاجَةَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَى مَعْرِفَةٍ فِيهِ التَّعَامُلِ مَعَ الْحُكَّامِ، وَذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ بِهَذَا الْأَصْلِ، وَفُسُوؤِ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْجَزِيئَةِ.

فَوَاجِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ الْإِلْتِزَامُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فَلْيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْأَصْلَ مُحْتَسِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى لِإِعَادَةِ بِنَاءِ الْجُسُورِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالصُّدُقِ فِي النَّصِيحَةِ وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ بَيَانِهِ تِلْكَ الشُّبُهَاتُ الْمُتَهَابِتَةُ الَّتِي يُرَوِّجُهَا بَعْضُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ.

وَإِنِّي أَدْعُو ذَوِي الْإِضْلَاحِ الْعِلْمِيِّ أَنْ يَهْتَمُّوا بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَيُعَمِّمُوا نَشْرَهَا بِحَيْثُ تَوَضَّعَ فِي يَدِ كُلِّ مُسْلِمٍ غَيْرٍ عَلَى دِينِهِ... وَهِيَ جَدِيرَةٌ أَنْ تُعَمَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَتَبَصَّرُوا بِأُمُورِ دِينِهِمْ... لِأَنَّ أُمَّتَنَا الْإِسْلَامِيَّةَ تَعِيشُ فِي هَذَا الْقَرْنِ، لَا سِيَّمَا فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ دَعْوَةٌ إِضْلَاحِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِفِتْنَةٍ مِنَ الشَّبَابِ وَحَدُّهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى مُخْتَلَفِ فِتَاتِهَا

(١) فإننا في زمن ما أحوجنا فيه إلى معرفة ما ذكره العلماء في فقه الدخول على الحاكم.

وَطَبَقَاتِهَا، وَهَذَا تُوَجِّهُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَحْدِيَاتٍ دَاخِلِيَّةً، وَلَعَلَّ مِنْ أخطَرِهَا ظُهُورَ فِتَاتٍ وَجَمَاعَاتٍ وَأَحْزَابٍ ظَاهِرُهَا التَّدْيِينُ وَالصَّلَاحُ وَالغَيْبَةُ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاعِ عَنِ الدِّينِ... لَكِنَّهَا ضَلَّتِ الطَّرِيقَ، وَخَالَفَتْ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَدَى السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَمَا تَبَيَّنَتْ أَسْلُوبَ المُوَاجَهَةِ مَعَ وِلَاةِ الأَمْرِ فَوَقَعَتْ الفِتْنَةُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي العَالَمِ... وَهُمْ مِنْ أبنَاءِ جلدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِألسِنَتِنَا... وَالأَضَلُّ أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ فِي عَوْنِ الحَاكِمِ مَا دَامَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

وَالأَضَلُّ فِي دُخُولِ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الأَمْرَاءِ الجَوَازُ. فَإِذَا افْتَرَنَ بِالدُّخُولِ أَمْرٌ يُحْمَدُ شَرْعاً، كَانَ الدُّخُولُ مُسْتَحَبّاً أَوْ وَاجِباً.

وَإِذَا افْتَرَنَ بِالدُّخُولِ أَمْرٌ مَذْمُومٌ شَرْعاً، كَانَ الدُّخُولُ مِنْهَيّاً عَنْهُ، لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِمَا افْتَرَنَ بِهِ مِنَ الأَمْرِ المَذْمُومِ شَرْعاً.

وَلِهَذَا فَإِنَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ خَالَطُوا المُلُوكَ، أَوْ كَاتَبُوهُمْ أَوْ قَبِلُوا عَطَايَاهُمْ مِنْ أَجْلِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى (٢).

فَالدُّخُولُ عَلَى الحَاكِمِ بِقَضْدِ حَسَنِ مِنْ خِصَالِ الدِّينِ مِنْ تَوْضِيحٍ لَهُ نَهَجَ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي العِبَادَاتِ وَحَثِّهِ القِيَامَ

(١) انظر: «فقه التعامل مع الحكام» للدكتور هنادي (ص ٨)، ط. دار عكاظ.
 (٢) انظر: «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» لابن الوزير (ج ٨ ص ٢٠٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

بذلك وأجر أمرٍ بمَعْرُوفٍ أو نهي عن مُنْكَرٍ أو تخفيفٍ شرٍّ عن أهلِ
الدينِ أو خوفٍ من فِتْنَةٍ عَلَيْهِمْ أو غيرِ ذلكِ مما يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى
وَيَرْضَاهُ، فهذا مَطْلَبٌ شرعيُّ يُوجِرُ عَلَيْهِ المُسْلِمُ.

وَمِنْ هُنَا فَالالتزامُ إِنَّمَا يَكُونُ دَائِمًا وَأَبَدًا بِالْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ... بِمَا
شَرَعَهُ اللهُ لَنَا... وَلَيْسَ الِاتِّزَامُ بِالأشْخَاصِ أَوْ التَّنْظِيمَاتِ أَوْ الجَمَاعَاتِ
أَوْ الجَمْعِيَّاتِ... التَّي هِيَ دَائِمًا مَحَلُّ الخَطِإِ وَالصَّوَابِ وَالكَارِثَةِ وَالخَلَلِ
وَالأمْرَاضِ، وَالعِلَلُ تَتَسَلَّلُ إِلَى حَيَاةِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ مِنْ خِلَالِ العُدُولِ
عَنِ المَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ... وَمِنْ ثَمَّ تَكُونُ العِصْمَةُ الكَاذِبَةُ الَّتِي تُخْلَعُ عَلَى
الأشْخَاصِ، وَالْمُبْرَرَاتِ البَاطِلَةِ الَّتِي تُوضَعُ لِتَصْرَفَاتِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ، وَهَذَا
بَدءُ مَرَحَلَةِ السُّقُوطِ وَالهُوَانِ وَالضَّعْفِ وَالْيَاسِ... وَتَوَوَّلُ الآيَاتُ
وَالأَحَادِيثُ عَلَى مُفْتَضَى الأَهْوَاءِ... وَالتَّوَهُمُ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَائِمَةٌ عَلَى
الدينِ حَتَّى تُؤدِّيَ إِلَى الفِتْنَةِ وَالبَلْبَلَةِ وَالتَّمَرُّقِ فِي صُفُوفِ الأُمَّةِ
الإِسْلَامِيَّةِ... وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ... وَمَفْسَدَةٌ فَظِيعةٌ تَدْفَعُ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ
ثَمَنَهَا الدَّمَاءَ العَزِيزَةَ... وَلَيْسَ هَذَا فَقط، بَلْ يُؤدِّي هَذَا إِلَى ذَهَابِ
الرَّيْحِ، وَافْتِقَادِ الكَيَانَ أَضلاً، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

فَمِنْ أَجْلِ صِيَانَةِ الدَّعْوَةِ وَأَهْلِهَا يَجِبُ تَعَلُّمُ فَهْمِ المُعَامَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
لِلْحُكَّامِ وَنَشْرُهَا وَتَلْقِينُهَا لِلشَّبَابِ حَتَّى لَا يُؤْتَى الإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِهِمْ،
وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ الأَمْنُ وَالاستِقْرَارُ وَيَأْمَنَ النَّاسُ مِنَ الفِتَنِ وَتَسْتَقِيمَ أُمُورُ
الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْوَالِهَا.

إِنَّ هَذَا البَحْثَ عَلَى وَجَارَتِهِ يُعَدُّ فُرْصَةً لِلدَّعَاةِ إِلَى اللهُ لِكَيْ يَنْتَبِهُوا
بَعْدَ غَفْلَةٍ، وَيَسْتَيْقِظُوا بَعْدَ سُبَاتٍ، وَلِكَيْ لَا يُقَدِّمُوا عَلَى أَيِّ عَمَلٍ أَوْ
قَوْلٍ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ وَدِرَايَةٍ وَتَثْبُتِ.

وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ البُخَارِيَّ القَائِلَ: (مَا أَثْبُتُ شَيْئًا بغيرِ عِلْمٍ قَطُّ مُنْذُ عَقَلْتُ)^(١).

وَلأَهْمِيَّةِ هَذَا المَوْضُوعِ وَخُطُورَتِهِ عَلَي حَيَاةِ الأُمَّةِ تَوَجَّهْتُ بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُ إِذْرَاكُهُ فِي هَذِهِ الرُّسَالَةِ فِي بَيَانِ الحَقِّ مِنَ الكِتَابِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ تَبْصِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ... وَبِهَذَا يَكْثُرُ الحَيْرُ وَيَعْمُ وَيَقِلُّ الشَّرُّ وَيَخْتَفِي البَاطِلُ وَيَضْمَحِلُّ... وَتَكُونُ العَاقِبَةُ حَمِيدَةً لِلْمُجْتَمَعِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهُ العَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَى مَنَهِجِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِي بِنُ
عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ الحَمِيدِيِّ الأَثَرِيِّ

(١) انظر: «ما تمس إليه حاجة القارئ لصحيح الإمام البخاري» للنووي (ص ٥٨)، ط. لبنان، بيروت.

ذكر الدليل على سنية الدخول

على ولاة أمر المسلمين

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الدُّخُولَ عَلَى الحُكَّامِ لِيُوجِبَ اللهُ تَعَالَى بِقَضْدِ نُصْرَتِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ وَتَذْكِيرِهِمْ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى - كَمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَالْآثَارُ السَّلَفِيَّةُ - مِنْ خِصَالِ البِرِّ، يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا العَبْدُ المُسْلِمُ، وَيُمْتَدِحُ بِفِعْلِهَا شَرْعاً لِمَا لَهَا مِنْ مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ للرَّاعِي والرَّعِيَّةِ.

لَأَنَّ الأَصْلَ فِي الدُّخُولِ عَلَى الحُكَّامِ الجَوَازُ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بالدُّخُولِ أَمْرٌ يُحْمَدُ شَرْعاً مِنْ نُصْحِهِمْ أَوْ حَضِّهِمْ عَلَى الخَيْرِ أَوْ تَذْكِيرِهِمْ باللهِ تَعَالَى، كَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ مُسْتَحَبّاً أَوْ وَاجِباً لِأَنَّهُ وَفَّقَ الشَّرْعَ المُطَهَّرَ.

وَإِذَا اقْتَرَنَ بالدُّخُولِ عَلَى الحُكَّامِ أَمْرٌ مَذْمُومٌ شَرْعاً مِنَ الكَذِبِ عَلَيْهِمْ أَوْ غَشِّهِمْ أَوْ المَكْرِ بِهِمْ أَوْ النِّفَاقِ عِنْدَهُمْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا أَوْ إِيقَاعِ الفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ مَنْهِيّاً عَنْهُ شَرْعاً، لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الأَمْرِ المَذْمُومِ شَرْعاً.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَمْسٌ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيّاً، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ

فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ مِنْهُ النَّاسُ»^(١).

وَيُعَزِّرُهُ: أَي يُوَقِّرُهُ وَيُعِظَّمُهُ وَيُعِينُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيُؤَيِّدُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ:
﴿قَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ

(١) حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٤١)، ط. المَكْتَبُ الْإِسْلَامِي، بَيْرُوت.
وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ١ ص ٦٨)، ط. مَرْكَزُ الْمَلِكِ فَيَصِلُ لِلْبَحْثِ،
الرِّيَاضِ، ط. الْأَوْلَى. وَالبَزَارُ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٥٧)، ط. مَكْتَبَةُ
الْعُلُومِ وَالْحَكْمِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، ط. الْأَوْلَى. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(ج ٢٠ ص ٣٧)، ط. مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْقَاهِرَةُ، ط. الثَّانِيَّةُ. وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ
فِي «السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٤٧٦)، ط. المَكْتَبُ الْإِسْلَامِي، بَيْرُوت، ط. الثَّانِيَّةُ. مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ مَعَاذِ بِهِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٩٩)، ط. دَارُ
الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، ط. الثَّلَاثَةُ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَفِيهِ ابْنُ
لَهَيْعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(ج ٢٠ ص ٣٧)، ط. مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْقَاهِرَةُ، ط. الثَّانِيَّةُ. وَالحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٩٠)، ط. دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت. وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
«السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٤٧٧)، ط. المَكْتَبُ الْإِسْلَامِي، بَيْرُوت، ط. الثَّانِيَّةُ. مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ حَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ قَيْسِ بْنِ
رَافِعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ مَعَاذِ بِهِ. قَالَ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٤٧٧)، ط. المَكْتَبُ الْإِسْلَامِي، بَيْرُوت:
وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ عَلَى ضَعْفٍ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَلَكِنَّهُ
قَدْ تَوَبَّعَ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦)، ط. دَارُ
الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت. وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢١٢)، ط. دَارُ
الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت. مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ ثَنَا اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بِهِ. قَالَ
الحَاكِمُ: رَوَاهُ مَصْرِيُونَ ثَقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٨٤)،
الْمَوَارِدُ، ط. دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت. مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمِ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهِ. وَالحَدِيثُ صَحِيحُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ»
(ص ٤٧٦)، ط. دَارُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِي، بَيْرُوت.

هُمْ الْمَفْلِحُونَ ﴿١﴾. فالتعزيرُ: التوقيرُ والتعظيمُ والمناصرةُ^(١).

فدَلَّ الحديثُ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ عَلَى الإِمَامِ بِقَصْدِ نَصْرَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَبَجِيلِهِ مِنْ خِصَالِ البرِّ، يُؤْجَرُ عَلَيْهَا المُسْلِمُ.

٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أبا ذَرٍّ! قَدْ بَلَّغْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَأَعْقِدْ لِيَوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ، قَالَ: مَهَلًا يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَعَزُّوهُ مَنِ التَّمَسَّ ذَلِكَ نَفَرَ نَفْرَةً فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»^(٣).

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ١٨٠) ط. مكتبة لبنان، بيروت. و«المصباح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٠٦)، ط. المكتبة العلمية، بيروت. و«المعجم الوسيط» (ص ٥٩٨)، ط. دار الدعوة، تربية. و«البيان» للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٤٢)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى. (٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية. من طريق أبي توبة ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن معاوية به. قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة»، (ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) حديث حسن.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٥٠٢) مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية. والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية. من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد =

وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا
 أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الْوَلَاةِ وَتَغْزِيرِهِمْ وَنَهَى عَنْ سَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ
 وَمَصْلَحَةٍ كُبْرَى. أَشَارَ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:
 (قَاعِدَةٌ: ضَبَطَ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ وَاجِبًا، وَلَا يَنْضَبُطُ إِلَّا بِعِظْمَةِ الْأَيْمَةِ فِي
 نَفْسِ الرَّعِيَةِ وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أُهِنُوا، تَعَدَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ) (١). اهـ.

وَرَحِمَ اللَّهُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتُرِيَّ حِينَمَا قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ
 بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَّمُوا هَذِينَ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ
 وَأُخْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَحَفُّوا بِهِدِينَ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ) (٢). اهـ.

- = به . قلت: وهذا سنده فيه زياد بن كُسيب العدوي وهو مقبول، كما في
 «التقريب» لابن حجر (ص ٢٢٠)، ط. دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى.
 حيث يتابع وإلا فلين الحديث. قلت: فمثله حسن في «المتابعات». وقال
 الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥
 ص ٤٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. من الطريق نفسه دون ذكر القصة،
 ولفظه: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ...». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥
 ص ٢١٥)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة: رواه أحمد
 والطبراني باختصار، وزاد في أوله: «الإمام ظل الله في الأرض»، ورجال
 أحمد ثقات. اهـ. ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص ١٢١)،
 ط. دار المعرفة، بيروت. وابن حبان في «الثقات» (ج ٤ ص ٢٥٩)، ط.
 مؤسسة الكتب الثقافية. وتابع زياد العدوي عليه عبد الرحمن بن أبي بكر
 عند ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٢)، ط. المكتب الإسلامي،
 بيروت، ط. الثالثة. والحديث حسنه الألباني في «الصحيححة» (ج ٥
 ص ٣٧٦)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.
- (١) «الذخيرة» (ج ١٣ ص ٢٣٤)، ط. دار الغرب الإسلامي.
- (٢) انظر: «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي،
 بيروت، ط. الثانية. وانظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ج ١ ص ١٩)، =

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسَاقٍ ذَكَرَ حُقُوقَ وَلِيِّ الْأَمْرِ: (الْحَقُّ الرَّابِعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قُدْرِهِ فَيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْاِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْإِعْظَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ يُعْظَمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلْبُونَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا لَدَيْهِمْ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ) (١). اهـ.

وَلَمَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَى وَلِيَّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتْ النَّاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ وَهَيْبَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مُلَوِّثُ الْفِطْرَةِ (٢).

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَّضِحَ لَكَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثَرَ عِلْمٍ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَتَأَمَّلْ حَادِثَةَ الْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ سَاقَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ: (فَائِدَةٌ: عُوْتِبَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَقْيِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ حِينَ صَافَحَهُ. فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ وَالِدِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ، أَكَانَ خَطَأً أَمْ وَاقِعًا مَوْقَعَهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَلَأَبُ يُرْبِي وَلَدُهُ تَرْبِيَةٌ خَاصَّةٌ، وَالسُّلْطَانُ يُرْبِي الْعَالَمَ تَرْبِيَةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالْإِكْرَامِ أَوْلَى. ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَالِ الْحَاضِرَةِ حُكْمٌ مَنْ لَابَسَهَا، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ، مَا يُطَلَّبُ مِنَ الْخَالِي عَنْهَا؟) (٣). اهـ.

= ط. دار الكتاب العربي، بيروت. و«الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (ج ٢ ص ٤٠٩)، دار الراجعية، الرياض، ط. الأولى.

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٣) ط. دولة قطر.

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص ٤٨).

(٣) «بدائع الفوائد» (ج ٣ ص ١٧٦)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

فالشَّارِعُ يُؤَكِّدُ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَوَجُوبِ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ . . .

فَمَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانُ بِحِفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لَهُ مِنْ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَأَجَلُّهُ وَعَزْرُهُ وَقَدْرُهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرِهِ فِي الْمَعْرُوفِ كَانَ جَزَائِرُهُ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ الْمُبَارِكِ فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِرَفْعَتِهِ وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ لِإِكْرَامِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

قال الشيخ ابن سبيل حفظه الله: (نصَّ أهلُ السنَّةِ والجماعةِ على أن مِنْ حَقُوقِ وِلاَةِ الْأُمُورِ على الرعيَّةِ إجلالهم، وتوقيرهم، وتعظيمهم في النفوس . . .) (١). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَضِيَ اللَّهُ فِي مُخَالَطَةِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ: (فَإِنَّهَا صَالِحَةٌ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ فِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، الَّذِينَ طَالَ اِزْتِيَاضُهُمْ عَلَى الزَّهَادَةِ، وَوَضَعَ النَّفْسِ، وَأَمِنُوا مِنْ حُبِّ الرِّفْعَةِ وَالتَّكْبَرِ عَلَى النَّاسِ، وَاعْتَادُوا الْحَذَرَ مِنْ هَفَوَاتِ الْجَنَانِ فِي الشُّرْكِ الْخَفِيِّ، وَقَلَّتَاتِ اللِّسَانِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَنَهَيْ عَنْهُ وَقَامُوا بِحَقِّ النَّصِيحِ الْوَاجِبِ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) (٢). اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يُكُنْ كَذَلِكَ فِي قُوَّةِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ، فَالْبُعْدُ أَوْلَى بِهِ وَأَحْزَمُ وَأَحْفَظُ لَهُ وَلِدِينِهِ (٣).

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٢) «الأمر بالعزلة في آخر الزمان» (ص ٩٨)، ط. المكتبة الإسلامية، الأردن، ط. الأولى.

(٣) انظر: «الأمر بالعزلة في آخر الزمان» لابن الوزير (ص ٩٩)، ط. المكتبة الإسلامية، الأردن، ط. الأولى، و«ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» للسيوطي (ص ٧٨)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِيْطَانَتَانِ: بِيْطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِيْطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١). أي فالمعصوم من عصمه الله من الوقوع في الشر^(٢).

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ وَاٍلٍ إِلَّا لَهُ بِيْطَانَتَانِ: بِيْطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِيْطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»^(٣).

٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا وَلَهُ بِيْطَانَتَانِ: بِيْطَانَةٌ

= قلت: وما أحوجنا إلى معرفة فقه الدخول على الحكام في هذا العصر الذي كثر فيه تردد أصحاب الأهواء إلى أبواب الحكام رجاء الانتفاع من دنياهم، نعوذ بالله من الخذلان والشیطان.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٨٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري به.
(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ١٩٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً (ج ١٣ ص ١٩٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، وفي «الأدب المفرد» (ص ١٠١)، ط. عالم الكتب، بيروت، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٧ ص ١٩٠)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت. وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٥٨)، ط. دار البشائر، بيروت، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٣٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٥٨٥)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية. من طرق عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وَقِيَ
بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَقِيَ»^(١).

وَالْبِطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ بِضَمِّ ثُمَّ فَتْحِ جَمْعِ دَخِيلٍ: وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ
عَلَى الرَّئِيسِ فِي مَكَانِ خِلْوَتِهِ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ بِسْرَهُ، وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُهُ بِهِ
مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ رَعِيَّتِهِ وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهُ^(٢).

وَفَسَّرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٨٩)
الْبِطَانَةَ: بِالذُّخْلَاءِ عُمُومًا.
وَالْخَبَالُ: هُوَ الشَّرُّ^(٣).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا
يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي
صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ بَأْنَ الْوَالِي لَا يَخْلُو مِنْ بِطَانَتَيْنِ: بِطَانَةَ
صَالِحَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ عَلَى نَهْجِ اللَّهِ تَعَالَى، تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَهْدِي إِلَى
الْحَقِّ، وَتَسْعَى إِلَى الْإِصْلَاحِ الصَّحِيحِ نَاصِحَةً لِهَذَا الْوَالِي، دَالَّةٌ لَهُ إِلَى
الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، بَعِيدَةٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ غِشِّهِ وَمُخَادَعَتِهِ، بَرِيئَةٌ مِنَ الْغِلِّ
وَالْحَقْدِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً (ج ١٣ ص ١٩٠)، ط. مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض. والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٧ ص ١٩١)، ط. مؤسسة
الرسالة، بيروت. وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٥٨)، ط. دار البشائر،
بيروت، من طريق صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب به.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ١٩٠)، ط.
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) انظر: «المصدر السابق».

فَهَذِهِ بَطَانَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَصُحْبَةٌ مُبَارَكَةٌ.

وَالْأُخْرَى: بَطَانَةٌ سُوءٌ، تُزَيِّنُ الْبَاطِلَ، وَتُعِينُ عَلَيْهِ، وَتَسْعَى إِلَى صَرْفِ الْوَالِي عَنِ الْخَيْرِ، وَتَحْتُهُ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَرِ.

فَهَذِهِ بَطَانَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَصُحْبَةٌ سُوءِيَّةٌ.

وَقَدْ زَكَّى النَّبِيُّ ﷺ الْبَطَانَةَ الْأُولَى، وَدَمَّ الثَّانِيَةَ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ وُقِيَ بِبَطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ حَثٌّ لِلْوَالِي عَلَى اتِّخَاذِ الْبَطَانَةِ الصَّالِحَةِ النَّاصِحَةِ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ بَطَانَةِ السُّوءِ.

وَبِمَا أَنَّ اتِّخَاذَهُ لِلْبَطَانَةِ الصَّالِحَةِ مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِنَّ الْبَطَانَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَجَالَسَتِهِ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ عَلَيْهِ وَمَجَالَسَتَهُ لَا تُذَمُّ لذَاتِهَا، بَلْ تُحْمَدُ أَوْ تُذَمُّ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّخِيلُ الْمُجَالِسُ مِنْ حَالٍ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ بَطَانَةِ الْخَيْرِ كَانَ دُخُولُهُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَطَانَةِ السُّوءِ كَانَ دُخُولُهُ شَرًّا.

٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ» (١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (ج ٧ ص ١٩١)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت. وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٥٩)، ط. دار البشائر، بيروت. من طريق بقية قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد =

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْوَزِيرِ الصَّالِحِ عَلَى الْأَمِيرِ
مَحْمُودٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَلَامَةً تُوْفِقِي الْأَمِيرَ وَتَسُدِّدِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ
وَزِيرٌ صَالِحٌ صَادِقٌ.

وَالْوَزِيرُ: هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ عَلَى رَأْيِهِ فِي أُمُورِهِ،
وَيَلْتَجِيْ إِلَيْهِ فِي تَدْبِيرِ مُلْكِهِ^(١).

وَإِذَا جَارَ دُخُولُ الْوَزِيرِ عَلَى الْأَمِيرِ، فَإِنَّ دُخُولَ غَيْرِهِ مِمَّنْ عُرِفَ
بِالْعِلْمِ وَالنُّضْحِ وَالْحِكْمَةِ كَذَلِكَ، إِذِ الْمَعْنَى فِي الشَّرْعِ: الْحَثُّ عَلَى أَنْ
تَكُونَ خُلُطَةُ السُّلْطَانِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ.

قلت: وَهَذَا الدُّخُولُ عَامٌّ فِي سَلَاطِينِ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ^(٢).

قَالَ سِبْطُ بْنُ الْجَوَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ فَلَا يُدْمُ
لِنَفْسِ الدُّخُولِ، لَكِنْ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ فِتْنَةٌ، وَرُبَّمَا لَا يَتَمَاسَكُ الْأَدَمِيُّ
عِنْدَهُمْ، فَيَقُولُ مَا لَا يَصْلُحُ، وَيَمْدَحُ بِمَا لَا يَجُوزُ)^(٣). اهـ.

= قال: سمعت عمتي عائشة به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (ج ١
ص ٨٨١)، ط. مكتبة المعارف، الرياض.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٣٤٥)، ط. دار الحديث، بيروت، ط.
الأولى. وابن حبان في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٣٤٥)، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط. الأولى. من وجه آخر فيه ضعف.

(١) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (ج ١٤ ص ٢٥٤)، ط. دار
الفكر، بيروت.

(٢) انظر: «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» لابن الوزير (ج ٨
ص ٢٠٠)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) «الجلس الصالح والأنيس الناصح» (ص ٢٠١)، ط. دار الصحابة للتراث،
طنطا.

وَالْمُفْتَنُّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ رَاغِبًا طَالِبًا لِلدُّنْيَا، طَالِبًا لِلْعَزْرِ فِي الدُّنْيَا، طَالِبًا
لِلرَّئَاسَةِ فِي النَّاسِ، يَتَعَزَّرُ بِعِزِّ السُّلْطَانِ وَيَتَكَبَّرُ بِسُلْطَانِهِ، فَإِذَا أَتَاهُمْ
دَاهَنُهُمْ، وَمَالَ إِلَى مَالِهِمْ، مُعْتَزًّا بِمَا نَالَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، نَسَأَ اللهُ
السَّلَامَةَ^(١).

والعاقِلُ لَا يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِمَا قَصَدَ فِي الْعِلْمِ لِمَا يَنَالُهُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ
الدُّنْيَا^(٢).

٨ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا،
فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ
يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ...) فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ
جَبْرِيلَ فِي الْمَوَاقِيتِ^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (ج ٧ ص ٥٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. و«الأمر بالعزلة في آخر الزمان» لابن الوزير (ص ١٠٩)، ط. المكتبة الإسلامية، الأردن، ط. الأولى.

(٢) انظر: «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حبان (ص ٣٤)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، و«ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» للسيوطي (ص ٨٣)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٢ ص ٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض. ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٤٢٥)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. والبيهقي في «الموطأ» (ج ١ ص ٣)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. وأبو مصعب في «الموطأ» (ج ١ ص ٣)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى. والقعنبي في «الموطأ» (ص ٨٢)، ط. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى. والحدثاني في «الموطأ» (ص ٥٦)، ط. مملكة البحرين، ط. الأولى. وابن القاسم في «الموطأ» (ص ٩٨)، ط. دار الشروق، ط. الثانية. من طريق مالك عن ابن شهاب به.

مِنْ صُحْبَةِ لِلأَمْرَاءِ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْأَمِيرُ أَوْ الْخَلِيفَةُ
يَسْتَدِيمُ صُحْبَةَ الْعُلَمَاءِ فَأَجْدَرُ بِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَأْمُونًا^(١). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - دُخُولُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَإِنْكَارُهُمْ^(٢) عَلَيْهِمْ مَا يُخَالِفُ
السُّنَّةَ.

٢ - وَاسْتِثْبَاتُ الْعَالِمِ فِيمَا يَسْتَعْرِبُهُ السَّامِعُ.

٣ - وَالرُّجُوعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى السُّنَّةِ.

٤ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٥ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ.

٦ - وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّبَّتِ^(٣). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: (كَانُوا يَقُولُونَ: خَيْرُ
الْأَمْرَاءِ مَنْ صَحِبَ الْعُلَمَاءَ - الرَّبَّانِيِّينَ -، وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ - الدُّنْيَوِيِّينَ - مَنْ
صَحِبَ الْأَمْرَاءَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْحَقِّ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَعَانَ
الضَّعِيفَ)^(٤). اهـ.

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٨ ص ٦٨)، ط. مكتبة ابن
تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٢) والإنكار هنا يكون سراً لا جهاراً كما بينت ذلك في كتابي (إرشاد الأنام إلى
كيفية نصيحة الحكام)، والله الحمد والمنة.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ٢ ص ٤)، ط. مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض.

(٤) «الاستذكار» (ج ١ ص ٢٠٨)، ط. دار الوعي، حلب، ط. الأولى.

وَقَالَ الْمَرُوذِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَقُولُ:
يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا رَأَيْتُهُ، يَعْنِي الْخَلِيفَةَ، أَنْ أَمُرَهُ وَأَنْهَاهُ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ: قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: (أَمْرُنَا أَنْ لَا
نَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ دَخَلْنَا نَقُولُ الْحَقَّ)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ جَلَسَ عَلَى الْوَسَائِدِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
النَّصِيحَةُ)^(٣).

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْتُهُ هَاهُنَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ نَهْيَهُمْ عَنِ
الدُّخُولِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ، مِنْ
تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ
تَعَالَى، أَوْ تَزْيِينِ الْبَاطِلِ وَالتَّخْذِيلِ عَنِ الْحَقِّ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ فِي دُخُولِهِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا بَعِيدًا.

(١) «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (ص ٤٢)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى.

وأخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (ج ١ ص ١١٢)، ط. دار
المعرفة، بيروت، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٥٨)، ط
مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٢) أخرجه المرؤذي في «أخبار الشيوخ» (ص ٤٢)، ط. دار البشائر الإسلامية،
بيروت، ط. الأولى. بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه المرؤذي في «أخبار الشيوخ» (ص ٤٢)، ط. دار البشائر الإسلامية،
بيروت، ط. الأولى. والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ١٠٥)، ط. دار
السلفية، الهند، ط. الأولى. وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢٣ ص ٢١)،
ط. دار الفكر، بيروت، من طريق هارون بن معروف. حدثنا عقبة بن علقمة
عن أبي هاشم قال: قال ابن محيريز به. قلت: وسنده حسن.

قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَمْ مِنْ عَالِمٍ يَدْخُلُ عَلَى الْمَلِكِ وَمَعَهُ دِينُهُ وَيَخْرُجُ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا جَعَلَ اللَّهُ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا) (١).

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رُبَّمَا دَخَلَ الْعَالِمُ عَلَى الْمَلِكِ وَمَعَهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، فَيَخْرُجُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَقُلْنَا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُصَدِّقُهُ فِي كَذِبِهِ، وَيَمْدَحُهُ فِي وَجْهِهِ) (٢).

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يقول: (الدُّنُوُّ مِنْهُمْ فِتْنَةٌ، وَالْجُلُوسُ مَعَهُمْ فِتْنَةٌ، نَحْنُ مُتَبَاعِدُونَ مِنْهُمْ مَا أَرَانَا نَسَلْمُ، فَكَيْفَ لَوْ قَرَّبْنَا مِنْهُمْ؟! (٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ يُفِيدُ تَعْلِيلَ الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ بِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ لِلْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ. فَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ (٤).

وَلِذَلِكَ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْ اِمْتَنَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالِدِينِ عَنِ مُدَاخَلَةِ الْمُلُوكِ لَتَعَطَّلَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يَقُومُ بِهَا،

(١) أخرجه المروزي في «أخبار الشيوخ» (ص ٤٣)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى. بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه المروزي في «أخبار الشيوخ» (ص ٤٣)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى. بإسناد صحيح.

(٣) «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (ص ٤٣)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى.

وأخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٥٨)، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، بإسناده إلى المروزي به.

(٤) وقد يسلم العبد في الدخول وتصح نيته في الأمراء، إلا أنهم إذا أكرموا تغير قلبه فمال إلى دنياهم اللهم سلم سلم.

وَتَبَدَّلْتَ تِلْكَ الْمَمْلَكَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالْمَمْلَكَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
مِنْ دِيَانَةِ وَمُعَامَلَةٍ، وَعَمَّ الْجَهْلُ وَطَمَّ، وَخُولِفَتْ أَحْكَامُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
جَهَارًا^(١). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى السَّلَاطِينِ: (نَعَمْ يَدْخُلُ
عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى السُّنَنِ، وَيُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهَا، فَرُبَّمَا
يُثْنِي عَلَى وَاحِدٍ حَتَّى يُوَلَّى عَلَى مَدِينَةٍ، فَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى
السُّنَّةِ^(٢)...) ^(٣).

قلت: بخلاف أهل البدع الذين يدخلون على الحكام ليحصلوا
على مراكز في الدولة ليدعوا الناس إلى البدع، وذلك لكسبهم في
صفيهم، ومن ثم يأمرون الناس على الثورة في الدولة اللهم سلم
سلم.

قلت: وقول الإمام أحمد: (نعم يدخل عليهم، ويأخذ أموالهم)،
هذا إذا كان الأخذ أو قبول هداياتهم على الطريقة الشرعية، من حُسن
النية في قصد العفاف عن الحرام، وكفاية لنفسه وأهله وصلة الأرحام
بذلك، وإعانة المحتاج وغير ذلك^(٤).

(١) «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين» (ص ٧٤)، ط. دار ابن حزم،
بيروت.

(٢) بخلاف أهل التحزب الذين يخالطون الحكام، ويدعونهم إلى خلاف السنن،
بل إذا ولي أحدهم على مركز دعا الناس إلى خلاف السنة، والعياذ بالله.

(٣) انظر: «الجلس الصالح والأنيس الناصح» لسبط ابن الجوزي (ص ٢٠٤)، ط.
دار الصحابة للتراث، طنطا.

(٤) وانظر: «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» لابن الوزير (ج ٨
ص ١٩٠)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ تَحْرِيمُ أَمْوَالِ السَّلَاطِينِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) (١). اهـ.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَكَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ فِي هَذَا الْبَابِ مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ فِي نُصُوصِهَا وَمَقَاصِدِهَا.

٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيئًا، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيئًا» (٢).

قُلْتُ: فَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيئٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ فَلْيُكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ وَلْيَبْرَأْ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يَأْتُمُّ بِمُجَرَّدِ السُّكُوتِ، بَلْ إِنَّمَا يَأْتُمُّ بِالرَّضَى بِهِ، أَوْ بِالْأَلَا يُكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ (٣).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ عَلَى

(١) نقله عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (ج ٣ ص ٢٣٠)، ط. المنار، مصر.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٨٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى. من طريق هشام بن الحسن بن ضبة بن محصن عن أم سلمة به.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٣ ص ٥٣٠)، ط. دار الفكر، بيروت. و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (ج ٤ ص ٦٤)، ط. دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى.

الْوَلَاةِ، وَلَوْ كَانُوا ظَلَمَةً بِشَرْطِ عَدَمِ الرِّضَا وَالْمُتَابَعَةِ فِي الْمُنْكَرِ^(١).
فَالدُّخُولُ عَلَى الْحُكَّامِ عَلَى وَجْهِ يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الشَّرْعِ
الْمُطَهَّرِ.

قال عبد المتعال بن صالح: قِيلَ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّكَ تَدْخُلُ
عَلَى السُّلْطَانِ، وَهُمْ يَظْلِمُونَ وَيَجُورُونَ؟).

فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَأَيْنَ التَّكَلُّمُ بِالْحَقِّ)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا مَنْ خَالَطَ الْمُلُوكَ، أَوْ كَاتَبَهُمْ، أَوْ
قَبَلَ عَطَايَاهُمْ فَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَالصَّحَابَةَ
وَالتَّابِعِينَ؟)^(٣). اهـ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يُمَكِّنُ حَضْرُ عَدَدٍ مَن يَتَّصِلُ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بِسُلْطَانِ قَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ، بَلْ بِسُلْطَانِ بَعْضِ الْقُرُونِ فِي
جَمِيعِ الْأَرْضِ)^(٤). اهـ.

فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَى الْحَاكِمِ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيَعْظُمُهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ دُخُولُ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ

(١) «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطانين» (ص ٧٤)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ١ ص ٣٠)، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط. الأولى. بإسناد صحيح.

(٣) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (ج ٨ ص ٢٠٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطانين» (ص ٨٥)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى الْحَاكِمِ لِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فَهُوَ الْفَضْلُ الَّذِي لَا بَعْدَهُ فَضْلٌ^(١).

١٠ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(٢).

(١) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (ج ٢ ص ٧٥)، ط. المغرب.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٥٠٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. من طريق بقية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال: قال عِيَاضُ بْنُ غُنْمٍ لهشام: ألم تسمع بقول رسول الله... فذكره. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٠٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

وتابعه أبو المغيرة عن صفوان به.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٣ ص ٤٠٣ و ٤٠٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٣٢٨)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر. وفيه قصة جرت بين عياض بن غنم وهشام بن حكيم وكلاهما صحابي، تأتي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٢٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة. رواه أحمد ورجالته ثقات إلا أنني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.

وقد توبع، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ج ٢ ص ١٥٤)، ط. دار الراية، الرياض، ط. الأولى، والحاكم في «المستدرک» (ج ٣ ص ٢٩٠)، ط. دار المعرفة، بيروت. من طريقين عن عبد الله بن سالم نا الزبيدي حدثني الفضيل بن فضالة يرده إلى عبد الرحمن بن عائذ يرده إلى جبير بن نفيير أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث عياض ليالي فأتاه هشام يعتذر إليه فقال: يا عياض ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول فذكره.

وإسناده حسن.

وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْمُخَالَطَةِ مَعَ وُلَاةِ
الْأَمْرِ إِذَا كَانَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَشَدَ إِلَى
الْجُلُوسِ مَعَ السُّلْطَانِ فِي خَلْوَةٍ عِنْدَ نُضْجِهِ وَوَعْظِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ.

١١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمَهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى
وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا
سَعِيدُ بْنُ جَمَهَانَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزْرَقَةَ.
قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ
كِلَابُ النَّارِ. قَالَ: قُلْتُ: الْأَزْرَقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى
الْخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ. قَالَ:
فَتَنَاوَلْ يَدَيَّ، فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جَمَهَانَ
عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ
مِنْكَ فَأَتَيْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ
بِأَعْلَمَ مِنْهُ^(١)).

وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ عَلَى الْحُكَّامِ
إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَضْلِحَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ دَعْوَةٍ أَوْ وَعْظٍ أَوْ نُضْجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٤ ص ٣٨٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت
من طريق أبي النضر ثنا الحشرج بن نباتة به.
قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٢٣)،
ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٣٠)، ط. دار الكتاب العربي،
بيروت، ط. الثالثة، ثم قال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

وَيُبَيِّنُ هَذَا الْأَمْرَ كَذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي .

١٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ هَلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ) (١).

قَالَ الْحَافِظُ عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنِّكْيَرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يُتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ) (٢). ١٠١هـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَعْنِي الْمُجَاهَرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ، لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جَهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتَهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جَهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ) (٣). ١٠١هـ.

١٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: (أَنَّهُ عُوْتِبَ فِي كَثْرَةِ دُخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ: نُؤَدِّي مِنْ حَقِّهِمْ) (٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٣٣١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٢٩٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى. من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الخامسة.

(٤) أثر صحيح.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٩)، ط. مركز الملك فيصل، الرياض، ط. الأولى، من طريق الحكم بن نافع به. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكسكي أدرك أبا أمامة.

قُلْتُ: وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي سِيرَةِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ
الْأَجْلَاءِ، لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ وَبِأَعْمَالِهِمْ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ دَلَالَةِ عَلَيٍّ مَا ذَكَرْتُ فِي جَوَازِ
الدُّخُولِ عَلَى الْحُكَّامِ... حَتَّى الظَّلْمَةِ مِنَ الْحُكَّامِ، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ
عَلَيْهِمْ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ مَحْمُودًا، لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ أَمْرِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ تَخْفِيفِ شَرٍّ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ دُخُولُهُ مَذْمُومًا، لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ إِعَانَةِ عَلَيٍّ عَلَى مُحَرَّمَ أَوْ تَزْيِينِ
لِمُنْكَرٍ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِّ اللَّهْمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ (١).

تَنْبِيهٌ: وَأَمَّا حَدِيثُ: (مَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتِنَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (ج ٢ ص ٣٧١)، وَابْنُ
عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (ج ١ ص ٣١٢)، وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ مَحْفُوظٍ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (ج ٣ ص ٢٧٨) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (ج ٤
ص ٥٢٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، كُلُّهَا مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ،

= انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ٢٥٢)، ط. دار ابن كثير، بيروت، ط. الأولى.

(١) وانظر: «خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأوّل» لأبي شامة المقدسي (ص ١٦٨)، ط. أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى. و«الأمر بالعزلة في آخر الزمان» لابن الوزير (ص ١٠٩)، ط. المكتبة الإسلامية، الأردن، ط. الأولى، و«ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» للسيوطي (ص ٧٨) ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَعَیْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١). لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَخْرِيجِهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى فَرَضِ صَحَّتْهَا فَهِيَ تُفِيدُ تَغْلِيلَ الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْحُكَّامِ مَظَنَّةً لِلْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ وَلَيْسَ الْجَزْمُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلِذَلِكَ دَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا^(٢) عَلَى الْأَمْرَاءِ وَلَمْ يَفْتَتِنُوا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَدَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ، لَا لِكُونِ الدُّخُولِ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ، بَلْ لِكُونِهِ مَظَنَّةً الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْمُحَرَّمِ^(٣).

قَالَ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ فَلَا يُذْمُ لِنَفْسِ الدُّخُولِ، لَكِنْ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ فِتْنَةٌ، وَرَبَّمَا لَا يَتَمَاسِكُ الْآدَمِيُّ عِنْدَهُمْ فَيَقُولُ مَا لَا يَصْلُحُ، وَيَمْدَحُ بِمَا لَا يَجُوزُ...)

وَقَدْ يَتَعَرَّضُ الدَّاخِلُ عَلَيْهِمْ لِمَعَاصٍ كَثِيرَةٍ... وَقَدْ يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ فِي الدُّخُولِ وَتَصِحُّ نِيَّتُهُ فِي الْأَمْرَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا أَكْرَمُوهُ تَغَيَّرَ قَلْبُهُ، فَمَالَ إِلَيْهِمْ... وَلِذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَا أَخَافُ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ، إِنَّمَا أَخَافُ مِنْ كَرَامَتِهِمْ...^(٤). اهـ.

(١) انظر: «الجلس الصالح والأنيس الناصح» لسبط ابن الجوزي (ص ١٩٨)، ط. دار الصحابة للتراث، طنطا.

(٢) الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد والإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام ابن باز والإمام ابن عثيمين، وغيرهم كثير في كل عصر وزمان.

(٣) وانظر: آثارهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (ج ١٥ ص ٢٣٧)، و«شعب الإيمان للبيهقي» (ج ٧ ص ٥٠)، و«الجلس الصالح» لسبط ابن الجوزي (ص ٢٠٢).

(٤) «الجلس الصالح والأنيس الناصح» (ص ٢٠١)، ط. دار الصحابة للتراث، طنطا).

قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ ابْتِعَادَ الْمَرْءِ عَنِ مَوَاطِنِ الْفِتَنِ مِنْ كَمَالِ الدِّيَانَةِ .
وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْتُهُ هَاهُنَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ نَهْيَهُمْ عَنِ
الدُّخُولِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنَ
الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهَا .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْدَ نَقْلِهِ آثَارًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ
الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ: (وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ، وَقَدْ سَبَقَ عَنْ بَعْضِهِمْ
فِعْلُ ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ كِرَاهَتُهُ إِنْ خِيفَ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الْمَحْظُورِ، وَعَدَمُهَا
إِنْ أُمِنَ ذَلِكَ .

فَإِنْ عَرِيَ عَنِ الْمَفْسَدَةِ، وَافْتَرَنْتَ بِهِ مَصْلَحَةً مِنْ تَخْوِيفِهِ لَهُمْ،
وَوَعظِهِ إِيَّاهُمْ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، كَانَ مُسْتَحَبًّا .

وَعَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُنَزَّلُ كَلَامُ السَّلَفِ، وَأَفْعَالُهُمْ^(١) . اهـ .

وَقَالَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (. . . أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى أَمْرَائِهِمْ، فَيُؤَاكِلُونَهُمْ وَيُخَالِطُونَهُمْ،
مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى: الْحَجَّاجِ، وَالْمُخْتَارِ، وَعَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ،
فَيَقْبَلُونَ بِرَّهُمْ، وَيُخَالِطُونَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ .

مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ . . . وَمِنَ التَّابِعِينَ
مِثْلُ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَشُرَيْحَ وَالشَّعْبِيَّ . . . وَكُتُبَاءِ
التَّابِعِينَ، فَكَانُوا لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ غَشْيَانِهِمْ وَالْقُبُولِ مِنْهُمْ، فَإِنَّمَا فَعَلُوا
ذَلِكَ عَلَى التَّدَارِي وَالتَّالْفِ وَإِقَامَةِ الْحُقُوقِ، لَا عَلَى الْمُدَاهَنَةِ وَمُخَاتَلَةِ
الدُّنْيَا بِالذِّينِ . . .

(١) «الآداب الشرعية» (ج ٣ ص ٤٥٩)، ط . مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

فَكَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُتَبَاءِ التَّابِعِينَ يُخَالِطُونَ
الْأَمْرَاءَ مُخَالَطَةَ الْأَبْدَانِ، فَلَمْ يَضُرَّهُمْ، لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي مُخَالَطَةِ الْقُلُوبِ،
فَإِذَا خَالَطَ الْقَلْبُ أَلْفَ وَاشْتَهَى مَا عِنْدَهُ، وَصَارَ مُدَاهِنًا... (١). اهـ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنَ مِنْ آثَارِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ عَلَى
السَّلَاطِينِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا يَنْبَغِي أَنْ تُتْلَى عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا
ك(الْأَزْهَرِيِّينَ وَالْجَامِعِيِّينَ)، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِلْمَ وَالشَّهَادَةَ وَسَبِيلَةَ
لِجَمْعِ الدُّنْيَا، وَنَيْلِ الرِّئَاسَاتِ... يَنْظُرُونَ إِلَى مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ
حَلَاوَةِ الدُّنْيَا، وَزِينَتِهَا وَعُلُوِّ الْمَكَانَةِ فِيهَا، دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَا يَقْتَرِفُونَهُ مِنْ
عِضْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ، وَإِهْمَالِ أَوَامِرِهِ، وَتَرْيِينِ الْبَاطِلِ - مِنْ
اعْتِقَادِ فَاسِدٍ وَفَقِهِ مُقَلِّدٍ - وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا - أَي طَلَبُ الْعِلْمِ
لِلرِّئَاسَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَالتَّعَاطُمِ عَلَيْهِمْ - كَرَاهَةُ الدُّخُولِ عَلَى الْمُلُوكِ
وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ عُلَمَاءُ الدُّنْيَا إِلَى نَيْلِ الشَّرَفِ
وَالرِّئَاسَاتِ فِيهَا...).

وَسَبَبُ هَذَا مَا يُخَشَى مِنْ فِتْنَةِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ النَّفْسَ قَدْ
تُخَيَّلُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَيَغْلِظُ عَلَيْهِمْ،
فَإِذَا شَاهَدَهُمْ قَرِيبًا مَالَتِ النَّفْسُ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَحَبَّةَ الشَّرَفِ كَامِنَةٌ فِي
النَّفْسِ لَهُ، وَلِذَلِكَ يُدَاهِنُهُمْ وَيُلَاطِفُهُمْ... (٢). اهـ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حُطُورَةَ حِرْصِ الْإِنْسَانِ عَلَى جَمْعِ

(١) «الفروق ومنع الترادف» (ص ٨٠)، ط. دار النهار، مصر.

(٢) «شرح حديث: ما ذئبان جائعان...» (ص ٤٨، ٥٣)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الثانية.

الْمَالِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الْإِنْسَانُ الْحَرِيصَ إِلَى اِزْتِكَابِ الْمَحْظُورِ، وَكَذَلِكَ حَرَصُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَيْلِ الشَّرَفِ وَالْعُلُوِّ فَهُوَ فِي الْغَالِبِ يَمْنَعُ خَيْرَ الْآخِرَةِ وَشَرَفَهَا وَكِرَامَتَهَا، وَأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي أحياناً إِلَى الْكِبْرِ وَاحْتِقَارِ النَّاسِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ مَثَلاً فِي حَدِيثٍ: «مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ...»، وَهُوَ مَثَلٌ عَظِيمٌ جَدًّا فِي فَسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِ بِالْحَرَصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ فَسَادَ الدِّينِ بِذَلِكَ لَيْسَ بِدُونِ فَسَادِ الْغَنَمِ بِذُئْبَيْنِ جَائِعَيْنِ ضَارِيَيْنِ بَاتَا فِي الْغَنَمِ قَدْ غَابَ عَنْهَا رُعاؤها لَيْلاً، فَهُمَا يَأْكُلَانِ فِي الْغَنَمِ وَيَفْتَرِسَانِ فِيهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنَ الْغَنَمِ مِنْ إِفْسَادِ الذُّئْبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حَرَصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ إِفْسَادٌ لِدِينِهِ لَيْسَ بِأَقْلٍ مِنْ إِفْسَادِ الذُّئْبَيْنِ لِهَذَا الْغَنَمِ.

بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُساوياً، وَإِمَّا أَكْثَرَ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِ مَعَ حَرَصِهِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْقَلِيلُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْغَنَمِ مَعَ إِفْسَادِ الذُّئْبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهَا إِلَّا الْقَلِيلُ^(١).

قُلْتُ: فَهَذَا الْمَثَلُ الْعَظِيمُ يَتَضَمَّنُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّ الْحَرَصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا.

الْحَرَصُ دَاءٌ قَدْ أَضْرَّ بِمَنْ تَرَى إِلَّا قَلِيلاً
كَمْ مِنْ حَرِيصٍ طَامِعٍ وَالْحَرَصُ صَيْرُهُ ذَلِيلاً^(٢)

(١) انظر: شرح حديث: «ما ذئبان جائعان...» لابن رجب (ص ١٠، ١١)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الثانية.

(٢) انظر: شرح حديث: «ما ذئبان جائعان...» لابن رجب (ص ١٥)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الثانية.

وَمَتَى وَصَلَ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ نَقَصَ بِذَلِكَ
الدِّينَ وَالْإِيمَانَ نَقْصًا بَيْنًا، فَإِنَّ مَنَعَ الْوَاجِبَاتِ وَتَنَاوَلَ الْمُحْرِمَاتِ يَنْقُصُ
بِهِمَا الدِّينَ وَالْإِيمَانَ بَلَا زَبٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ^(١).

وَحِرْصُ الْمَرْءِ عَلَى الشَّرَفِ فَهُوَ أَشَدُّ إِهْلَاكًا مِنَ الْحِرْصِ عَلَى
الْمَالِ، فَإِنَّ طَلَبَ شَرَفِ الدُّنْيَا وَالرَّفْعَةَ فِيهَا، وَالرِّيَاسَةَ عَلَى النَّاسِ،
وَالْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ أَضُرُّ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ، وَضَرَرُهُ أَعْظَمُ،
وَالزُّهْدُ فِيهِ أَضْعَبُ، فَإِنَّ الْمَالَ يُبْذَلُ فِي طَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالشَّرَفِ^(٢).

وَالْحِرْصُ عَلَى الشَّرَفِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أحدهما: طَلَبُ الشَّرَفِ بِالْوِلَايَةِ، وَالسُّلْطَانِ، وَالْمَالِ، وَهَذَا خَطَرٌ
جَدًّا، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ يَمْنَعُ خَيْرَ الْآخِرَةِ، وَشَرَفَهَا وَكِرَامَتَهَا، وَعِزَّهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي
الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

وَقَلَّ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى رِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِطَلَبِ الْوِلَايَاتِ فَيُوقَفُ، بَلْ
يُوكَلُّ إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «يَا
عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا،
وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(٣).

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٢٠). قلت: وهذا بالنسبة للمسلم ضعيف الإيمان،
فلا يبقى منه إلا القليل، وقد بينت ذلك في كتابي (القناعة) والله الحمد والمنة.

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١١ ص ٥١٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٣)، ط. دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط. الأولى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى
الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ
الْفَاطِمَةُ»^(١).

وقوله: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ: أي
في الدُّنْيَا، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ: يَعْنِي بَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْمُحَاسَبَةِ
عَلَى ذَلِكَ.

فَهُوَ كَالَّذِي يُفْطَمُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْنِي فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ هَلَاكُهُ.

وقيل: نِعْمَ الْمُرْضِعَةُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ حُصُولِ الْجَاهِ، وَالْمَالِ، وَنَفَادِ
الْكَلِمَةِ، وَتَحْصِيلِ اللَّذَاتِ الْحَسِيَّةِ، وَالْوَهْمِيَّةِ حَالَ حُصُولِهَا.

وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ: عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ عَنْهَا بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهَا مِنَ التَّبَعَاتِ فِي الْآخِرَةِ^(٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟
قَالَ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ
أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»)^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ
لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٢٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٤٤٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٢٥)، ط. مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٥٧)، ط. دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط. الأولى.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَذَا الْحَدِيثُ أَضْلُ عَظِيمٍ فِي اجْتِنَابِ
الْوَلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوِظَائِفِ تِلْكَ
الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الْخِزْيُ وَالنَّدَامَةُ، فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ
كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيَخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ، وَيَنْدَمُ
عَلَى مَا فَرَطَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا وَعَدَلَ فِيهَا فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ تَطَاهَرَتْ بِهِ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ... وَلَكِنَّ فِي الدُّخُولِ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ... وَامْتَنَعَ
مِنْهَا خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ...^(١). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمُثَنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ: «إِنَّكَ
أَمْرٌ ضَعِيفٌ»، وَهَذَا الْقَوْلُ إِذَا كَانَ مُصَارَحَةً أَمَامَ الْإِنْسَانِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ
ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ، وَأَنَّهُ قَدْ يُؤَثِّرُ فِيكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ
ضَعِيفٌ»، لَكِنَّ الْأَمَانَةَ تَقْتَضِي هَذَا، أَنْ يُصْرَحَ لِلْإِنْسَانِ بِوَضْعِهِ الَّذِي هُوَ
عَلَيْهِ إِنْ قَوِيًّا فَقَوِيًّا، وَإِنْ ضَعِيفًا فَضَعِيفًا.

هَذَا هُوَ النُّضْحُ «إِنَّكَ أَمْرٌ ضَعِيفٌ»، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا
قَالَ لِشَخْصٍ مَثَلًا: إِنَّ فِيكَ كَذَا وَكَذَا، مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ بَابِ
السَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ ضَعِيفٌ»^(٢). اهـ.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَنظَرَ فِي بَعْضِ نُكْتِ الْخِلَافِيِّينَ
الْمُتَأَخِّرِينَ، الْعَارِيَةَ عَنِ مَأْخِذِ الْأَيْمَةِ وَفَقَهُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَدَّ نَفْسَهُ - لِعَرَابَةِ
مَا أَتَى بِهِ - مِنْ رُؤُوسِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢١٠)، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) «شرح رياض الصالحين» (ج ٧ ص ١٠)، ط. دار الوطن، الرياض، ط. الأولى.

الشَّرِيعَةَ مِنْ أَجْهَلِ الْجُهَلَاءِ، قَدْ حُرِّمَ أَنْفَاسِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ الْفَاجِرِ،
وَرَضِي مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الْعِلْمِ الْمُسْتَدِلِّ الْمُنَاطِرِ^(١). اهـ.
فَالْتَعَالَمُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَعَ ضَعْفِهِمْ فِي الْعِلْمِ فَهُوَ ادِّعَاءُ كَاذِبٍ
وَتَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ وَسَخَرُوا مِنْهُ.
فَوَيْلٌ لِمَنْ حَمَلُوا أَوْزَارَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴿أَلَا سَاءَ
مَا يَزُورُونَ﴾ [النحل: ١٦].

فَالْحِرْصُ حِرْصَانٍ، حِرْصٌ فَاجِعٌ، وَحِرْصٌ نَافِعٌ.
فَأَمَّا النَّافِعُ فَحِرْصُ الْمَرْءِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْحِرْصُ الْفَاجِعُ
فَحِرْصُ الْمَرْءِ عَلَى الدُّنْيَا.
فَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا مُعَذِّبٌ صَاحِبُهُ، مَشْغُولٌ لَا يُسْرُّ وَلَا يَلْدُ
بِجَمْعِهِ لَشُغْلِهِ، فَلَا يَفْرُغُ مِنْ مَحَبَةِ الدُّنْيَا لِأَخْرَتِهِ لِأَلْتِفَاتِهِ لِمَا يَفْنَى،
وَعَفْلَتِهِ عَمَّا يَدُومُ وَيَبْقَى^(٢).
قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اتَّقُوا السَّحَّارَةَ، فَإِنَّهَا تَسْحَرُ قُلُوبَ
الْعُلَمَاءِ)^(٣)، يَغْنِي الدُّنْيَا.

(١) «خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول» (ص ٩٤)، ط. دار السلف،
الرياض، ط. الأولى.

(٢) انظر: شرح حديث: «ما ذنبان جائعان...» (ص ١٤)، ط. دار السلفية،
الكويت، ط. الثانية.

(٣) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ص ٢٤)، ط. مكتبة القرآن، القاهرة،
مصر، وأبو نعيم في «الحلية» (ج ٢ ص ٣٦٤)، ط. دار الكتاب العربي،
بيروت. من طريق علي بن مسلم نا سيار بن حاتم نا جعفر بن سليمان قال:
سمعت مالك به. قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ قَالَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا. قَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١)).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى الشَّرَفِ يَسْتَلْزِمُ ضَرَرًا عَظِيمًا قَبْلَ وَقُوعِهِ فِي السَّعْيِ فِي أَسْبَابِهِ، وَبَعْدَ وَقُوعِهِ بِالْحِرْصِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَلَّى مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ أَنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ - وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَمْ يَكُنْ كُفْءًا، وَلَا يُؤَلَّى غَيْرُ الْكُفَاءِ، وَلَآنَ فِيهِ تُهْمَةٌ لِلطَّالِبِ وَالْحَرِيسِ)^(٣) اهـ.

قُلْتُ: الْحِرْصُ مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ.

يَا إِخْوَتَاهُ لَا تَغْبِطُوا حَرِيسًا عَلَى ثُرُوتِهِ وَسِعَتِهِ فِي مَكْسَبٍ وَلَا مَالٍ، وَانظُرُوا لَهُ بَعَيْنِ الْمَقْتِ لَهُ فِي اشْتِعَالِهِ الْيَوْمَ بِمَا يُرِيدُهُ غَدًا فِي الْمَعَادِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُبَّ الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ وَالْحِرْصَ عَلَيْهَا يُفْسِدُ دِينَ الْمَرْءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٢٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٥٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٢) انظر: شرح حديث: «ما ذئبان جائعان...» (ص ٢٣)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الثانية.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٠٧)، ط. دار الفكر، بيروت.

وَأَصْلُ مَحَبَّةِ الْمَالِ وَالشَّرَفِ، حُبُّ الدُّنْيَا، وَأَصْلُ حُبِّ الدُّنْيَا اتِّبَاعُ
الْهَوَى.

فَمَنْ اتَّبَعَ الْهَوَى الرَّغْبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ الرَّغْبَةَ فِيهَا حُبُّ الْمَالِ
وَالشَّرَفِ، وَمِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ اسْتِحْلَالُ الْمَحَارِمِ.

فَإِنَّهُ حُبٌّ يَحْمِلُ الْمَالَ وَالشَّرَفَ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا
تَحْصُلُ الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، لِأَنَّ الْهَوَى دَاعٍ إِلَى الرَّغْبَةِ فِي
الدُّنْيَا، وَحُبُّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِيهَا، وَالتَّقْوَى تَمْنَعُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى،
وَتَرُدُّ عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ
الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ
الْمَأْوَى ﴿٤١﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١].

النُّوعُ الثَّانِي: مَنْ يَطْلُبُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالزُّهْدِ الرَّئِيسَةَ عَلَى
الْخَلْقِ، وَالتَّعَاظِمَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَنْقَادَ الْخَلْقُ، وَيَخْضَعُوا لَهُ، وَيَضْرِبُوا
وُجُوهُهُمْ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ زِيَادَةَ عِلْمِهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ لِيَعْلَمُوا بِهِ عَلَيْهِمْ
وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا مَوْعِدُهُ النَّارُ، لِأَنَّ قَصْدَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْخَلْقِ مُحَرَّمٌ فِي
نَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ آلَةَ الْآخِرَةِ كَانَ أَقْبَحَ وَأَفْحَشَ مِنْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيهِ
آلَاتِ الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَالسُّلْطَانِ^(٢).

(١) انظر: شرح حديث: «ما ذئبان جائعان...» (ص ٥٧)، ط. الدار السلفية،
الكويت، ط. الثانية.

(٢) انظر: شرح حديث: «ما ذئبان جائعان...» (ص ٢١ - ٣٨)، ط. الدار
السلفية، الكويت، ط. الثانية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ... مِنْهُمْ الْعَالِمُ الَّذِي تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، وَأَنَّهُ يُقَالَ لَهُ: قَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

قُلْتُ: فَعَاقَبَهُ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لِعَبْرِ اللَّهِ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَعَلَى الْحَثِّ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ^(٢).

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْرُقَ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ: فَالْمُدَارَاةُ: هِيَ الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ فِعْلِهِ، وَتَرْكُ الْإِعْلَاطِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالفِعْلِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَبَجَ إِلَى تَأْلُفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمُدَاهَنَةُ: مِنَ الدَّهَانِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الشَّيْءِ، وَيَسْتُرُ بَاطِنَهُ.

وَفَسَّرَهَا الْعُلَمَاءُ: بِأَنَّهَا مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ، وَإِظْهَارُ الرِّضَى بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٥١٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى. وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٣٢٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٠٤)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولى، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٤١٩)، ط. دار المعرفة، بيروت).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١٣ ص ٥٠)، ط. دار الفكر، بيروت.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُدَارَاةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ حَفْضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ الْكَلِمَةُ، وَتَرْكُ الإِغْلَاطِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الأَلْفَةِ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَاةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ فَعَلِظَ.

لَأَنَّ الْمُدَارَاةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَالْمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ مِنَ الدَّهَانِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الشَّيْءِ، وَيَسْتُرُ بَاطِنَهُ، وَفَسَّرَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهَا مُعَاشِرَةُ الْفَاسِقِ، وَإِظْهَارُ الرِّضَى بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ، وَالْمُدَارَاةُ: هِيَ الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ فَعْلِهِ، وَتَرْكُ الإِغْلَاطِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يُظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالفِعْلِ، وَلَا سِيَّما إِذَا اخْتَبَجَ إِلَى تَأْلُفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ الْمُدَارَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، هُوَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُدَافَعَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الدَّفْعُ بِرِفْقٍ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللهُ: (الْمُدَارَاةُ لَا الْمُدَاهَنَةُ: الْمُدَاهَنَةُ خُلِقَ مُنْحَظًّا، أَمَّا الْمُدَارَاةُ فَلَا، لَكِنْ لَا تَخْلُطُ بَيْنَهُمَا فَتَحْمِلُكَ الْمُدَاهَنَةُ إِلَى حَضَارِ النَّقَاقِ مُجَاهِرَةً، وَالْمُدَاهَنَةُ: هِيَ الَّتِي تَمَسُّ دِينَكَ)^(٣). اهـ.

فَالْمُدَارَاةُ: لِينٌ وَسُهُولَةٌ فِي الْمُعَامَلَةِ.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٠ ص ٥٢٨)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) وانظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٦ ص ٣٠٨)، ط. دار الجيل، ط. الأولى، و«معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٢ ص ١٢٤٦ و ١٢٤٧)، ط. دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، و«المصباح المنير» للفيومي (ص ٢٠٢)، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) «حلية طالب العلم» (ص ٥٤).

والمُدَاهَنَةُ: كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ عَلَى الصَّحِيحِ.
لَكِنْ افْتَرَقَا فِي الْبَاعِثِ عَلَى السُّهُولَةِ وَاللَّيْنِ فِي الْمُعَامَلَةِ.
فَمَنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَيْهَا: تَوَخَّى الْمَضْلَحَةَ، وَمُرَاعَاةَ أَحْوَالِ مَنْ
يُعَامِلُهُمْ، فَذَلِكَ مُدَارَاةٌ.

وَمَنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى السُّهُولَةِ وَاللَّيْنِ: تَقْدِيمَ الدُّنْيَا عَلَى
الدِّينِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ وَشَهَوَاتِهَا، فَذَلِكَ مُدَاهَنَةٌ.

قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَالْمُدَارَاةُ: فِعْلٌ قَدْ نَدَبَ اللَّهُ الْعِبَادَ
إِلَيْهِ، وَرَضِيَ بِهَا، وَالْمُدَاهَنَةُ: مِنْهُيَّ عَنْهَا، مُذْمُومَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.
فِكِلَاهِمَا مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ الرَّفْقُ وَالتَّلَطُّفُ، وَإِنَّمَا افْتَرَقَا لِلْبَاطِنِ...
فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ:

أَنَّ الْمُدَارَاةَ: أَنْ تَسْكُتَ عَلَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ إِبْقَاءً عَلَى دِينِكَ
وَدِينِهِ^(١) حَتَّى لَا يَزْدَادَ - أَيِ الْمُنْكَرِ - فَهَذَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ ﷻ.
وَالْمُدَاهَنَةُ: أَنْ تَسْكُتَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ إِبْقَاءً عَلَى دُنْيَاكَ، وَجَاهِكَ
وَقَدْرِكَ وَأَحْوَالِ نَفْسِكَ...^(٢) اهـ.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُدَارَاةُ يُثَابُ عَلَيْهَا الْعَاقِلُ، وَيَكُونُ مَحْمُوداً
بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ ﷻ).

(١) يعني صاحب المنكر لأنه قد ركب هواه، واستمر في ذلك، فإذا أراد أن ينكر
عليه خاف على نفسه المنكر أو على دعوته الصحيحة... أو خاف أن لا
يقبل منه صاحب المنكر فينفر عنه ولا ينجح فيه، فيزيد في المنكر والفساد،
لأن النفس لجوجة، وليس كل وقت تقبل الموعظة... فيصبر عليه في وقت
يقبل منه... والله ولي التوفيق.

(٢) «الفروق ومنع الترادف» (ص ٦٨)، ط. دار النهار، مصر.

وَهُوَ الَّذِي يُدَارِي جَمِيعَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُمْ وَمِنْ
مُعَاشَرَتِهِمْ، لَا يُبَالِي مَا نَقَصَ مِنْ دُنْيَاهُ، وَمَا انْتَهَكَ بِهِ مِنْ عَرْضِهِ بَعْدَ
أَنْ يَسْلَمَ دِينَهُ، فَهَذَا رَجُلٌ كَرِيمٌ غَرِيبٌ فِي زَمَانِهِ.

وَالْمُدَاهِنُ: فَهُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا نَقَصَ مِنْ دِينِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ
دُنْيَاهُ، قَدْ هَانَ عَلَيْهِ ذَهَابُ دِينِهِ، وَانْتِهَاكَ عَرْضِهِ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّمَ لَهُ دُنْيَاهُ،
فَهَذَا فِعْلٌ مَعْرُورٍ.

فَإِذَا عَارَضَهُ الْعَاقِلُ فَقَالَ: هَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ فِعْلُهُ.

قَالَ: نُدَارِي، فَيُكْسِبُوا الْمُدَاهِنَةَ الْمُحَرَّمَةَ اسْمَ الْمُدَارَاةِ، وَهَذَا
عَلَّظَ كَبِيرٌ مِنْ قَائِلِهِ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ^(١). اهـ.

قُلْتُ: فَيَتَّصِمُنُ اللَّيْنُ وَالرَّفْقُ مَعَ الْحُكَّامِ... لِيَنَّ الْجَانِبِ...
وَحُسْنَ الْخُلُقِ... وَتَأْلِيْفُ الْقُلُوبِ... وَعَدَمَ الْإِسْرَاعِ بِالْعُضْبِ
وَالتَّعْنِيفِ إِذَا بَدَرَ مِنْهُمْ خَطَأً... وَلطَافَةُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ... كَلُّ ذَلِكَ مِنْ
الْمُدَارَاةِ الشَّرْعِيَّةِ^(٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَا بُدَّ أَنْ
تَعْرِفَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهِنَةِ وَالْمُدَارَاةِ:
الْمُدَاهِنَةُ: أَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ قَبِيلُهُ، كَأَنْ يَقُولَ: لَكُمْ
دِينُكُمْ وَلِيَّ دِينٍ، وَيَتْرُكُهُمْ.

(١) «الغرباء» (ص ٧٩)، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط. الأولى.

(٢) قلت: ومداراة أهل العلم للحكام لم يدرکہا دعاء السياسة، فقالوا منهم بسبب
جهلهم بالدين ومقاصده، فيرى هؤلاء بزعمهم بأن أهل العلم ساكتون عن
بعض المحرمات في الحاكم... وهم قد نصحوه سراً، ولم يعلنوا ذلك، بل
لكونهم قد اندفعوا بسعيهم مع الحاكم إلى ما هو أعظم منه، ورأوا بأنه لا يتم
لهم ذلك إلا بعدم التشدد فيما هو دونه للمصلحة الشرعية فافهم هذا ترشد.

وَأَمَّا الْمُدَارَاةُ: فَهُوَ أَنْ يَغْرِمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُدَارِيهِ
فَيَتَأَلَّفُهُ تَارَةً، وَيُؤَجِّلُ الْكَلَامَ تَارَةً أُخْرَى، وَهَكَذَا حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمَصْلَحَةُ.
فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ، أَنَّ الْمُدَارَاةَ يُرَادُ بِهَا الْإِضْلَاحُ
لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ، وَالتَّدْرُجِ فِي الْأُمُورِ.
وَأَمَّا الْمُدَاهَنَةُ، فَإِنَّهَا الْمُوَافَقَةُ، وَلِهَذَا جَاءَتْ بِلَفْظِ الدُّهْنِ، لِأَنَّ
الدُّهْنَ يُسَهِّلُ الْأُمُورَ^(١). اهـ.
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّازُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُدْهِنُ وَالْمُدَاهِنُ: الْكَذَّابُ
الْمُنَافِقُ)^(٢). اهـ.

(١) «شرح حلية طالب العلم» (ص ١٩٩)، ط. مكتب دار البصيرة، الإسكندرية، ط. الأولى.

(٢) انظر: «معجم تهذيب اللغة» للأزهري: (ج ٢ ص ١٢٤٧)، ط. دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى.

ذكر الدليل على ذم الذين يدخلون
على الحكام بكلام حسن طيب، ويخرجون
منهم بكلام قبيح خبيث

لَا رَيْبَ أَنَّ ابْتِعَادَ الْمَرْءِ عَنِ مَوَاطِنِ الْفِتَنِ مِنْ كَمَالِ الدِّيَانَةِ .
لَكِنَّ أَهْلَ النِّفَاقِ وَالْمُجَامَلَةِ وَالْمُدَاهَنَةِ أَبَوْا إِلَّا الدُّخُولَ فِي
الْفِتَنِ . . . وَهُمْ بِذَلِكَ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا وَالْعِيَادُ، بِاللَّهِ .
وَاللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ خُسْرَانِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ عَمِلُوا بِرَعْمِهِمْ مِنْ أَجْلِ
الدِّينِ وَالذَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَمُسَاعَدَةِ الْمُسْلِمِينَ .
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] .
وَهَذَا فِيهِ التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي
الْأُمَّرَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخَرَ .
فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا سَوَاتِينِ :

الأولى: الدُّخُولُ عَلَى الْحُكَّامِ عَلَى وَجْهِهِ يَسْخَطُهُ اللَّهُ وَيَمُتُّهُ .
الثَّانِيَّةُ: النِّفَاقُ حَيْثُ أَظْهَرُوا مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ أَمَامَ الْحُكَّامِ،
فَلَمَّا غَابُوا عَنْهُمْ أَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ غِشٍّ وَسَبٍّ وَطَعْنٍ وَغِيْبَةٍ
وِحَقْدٍ وَبَغْضٍ لَهُمْ . . . فَكَأَنَّهُمْ نَادَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، نَحْنُ مُنَافِقُونَ،
نَحْنُ نَأْتِي الْحُكَّامَ بِوَجْهِهِ، وَنَخْرُجُ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخَرَ، فَذَمُّوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ

حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ^(١).

وَأَلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِبَعْضِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿١٢٩﴾

[الأنعام: ١٢٩].

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: (قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟! قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا)^(٢).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣، ص ١٧٠): بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ بِلَفْظٍ: (دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَوَقَعُوا فِي يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي، أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، بَلْ نَمْدَحُهُمْ، وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ)^(٣).

-
- (١) وكذلك هؤلاء لضعفهم في الدين يفتنون بإكرام الحكام لهم، اللهم غفرأ.
وكان السلف يخافون ذلك: عن علي بن عثمان قال: قال سفيان الثوري: (أتروني أخاف أن يضربوني إن أتيتهم، ولكني أخاف أن يكرموني فيفتنوني).
أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٧ ص ٥١)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، بإسناد حسن. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٧ ص ٤٠)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، من وجه آخر.
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٧٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. من طريق أبي نعيم حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به.
- (٣) وهذا الأمر عليه دعاة السياسة من الذين تشبهوا بالشيوخ وليسوا منهم فإنهم إذا دخلوا على المسؤولين مدحهم وأثنوا عليهم، وإذا خرجوا من عندهم تناولوهم بالطعن والمكر والسب.
قلت: فإن هذا هو النفاق، والعياذ بالله.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا^(١).

وَفِي لَفْظٍ: (كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفَاقَ).

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي
الْأَمْرَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَخْرُجُ، مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ
الَّذِينَ تَسَبَّهُوا بِالشُّيُوخِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شَرِّ
النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءً بِوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءً بِوَجْهِهِ»^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ فِي حَقِّ ذِي
الْوَجْهَيْنِ، مِنْهُ الَّذِي يَأْتِي الْأَمْرَاءَ بِوَجْهِهِ يَسْخَطُهُ اللَّهُ وَيَمَقُّتُهُ كَ (النِّفَاقِ

(١) حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٦٦)، ط. دار الخلفاء للكتاب
الإسلامي، الكويت. وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ٣٧٤)، ط. دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى. وأحمد في «المسند» (ج ٢
ص ١٠٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وأبو نعيم في «صفة النفاق
ونعت المنافقين» (ص ١٢٦)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.
الأولى، وابن عساكر في «ذم ذي الوجهين واللسانين» (ص ١٥)، ط. دار
الفكر، دمشق، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض. ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ١٩٥٨)، ط. دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط. الأولى. وأبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين»
(ص ١٥٦)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، وابن عساكر
في «ذم ذي الوجهين واللسانين» (ص ٣٤)، ط. دار الفكر، بيروت، من طرق
عن أبي هريرة به.

وَالْمُدَاهَنَةَ) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ بِوَجْهِ آخَرَ أَمَامَ أَشْيَاعِهِ مِنْ غِيْبَةٍ
وَخِيَانَةٍ وَسَبِّ وَطَعْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا سَوَاتِينِ:

الأولى: الدُّخُولُ عَلَى الأَمْرَاءِ عَلَى وَجْهِ يَسْخَطُهُ الشَّرْعُ، وَيَمَقِّتُهُ
العُرفُ.

الثَّانِيَةُ: وَالتَّفَاقُ حَيْثُ أَظْهَرُوا مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ أَمَامَ الأَمْرَاءِ،
فَلَمَّا غَابُوا عَنْهُمْ أَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ بَغْضٍ وَغَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُمْ نَادَوْا
عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالتَّفَاقِ، وَالعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ حَتْ عَلَى مُجَانَبَةِ ذِي الوَجْهَيْنِ، وَتَبْيِينِ شَرِّهِ
لأنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا كَانَ ذُو الوَجْهَيْنِ شَرَّ النَّاسِ لِأَنَّ حَالَهُ
حَالُ المُنَافِقِ إِذْ هُوَ مُتَمَلِّقٌ بِالبَاطِلِ، وَالكَذِبِ مُدْخِلٌ لِلفَسَادِ بَيْنِ
النَّاسِ)^(١). اهـ.

قُلْتُ: وَالْوَيْلُ لِهَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ القِيَامَةِ
أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي البَاطِلِ)^(٢).

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٠ ص ٤٧٥)، ط.
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٣٣)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت،
وهناد في «الزهد» (ج ٢ ص ٥٤١)، ط. دار الخلفاء، الكويت، ط. الثانية. =

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: (إِذَا رَأَيْتَ الْقَارِيَّ يَلُودُ بِالسُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَصْرٌّ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ يَلُودُ بِالْأَغْنِيَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُرَائِي، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَدَعَ فَيَقَالَ لَكَ: تَرُدُّ مَظْلَمَةً، أَوْ تَدْفَعُ عَن مَظْلُومٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ خُدْعَةٌ لِإِبْلِيسَ اتَّخَذَهَا فُجَارُ الْقُرَاءِ سُلْمًا)^(١).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ الْخَوَّاصُ: (لَوْ دَخَلْتُ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ، يَعْني الْوَلَاةَ، لَمْ أَحِبَّ أَنْ أَطَّأ بِسَاطِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَلِيته قَلْبِي بِوَطْءِ بَسَاطِهِ)^(٢).

فَهَذَا مِثَالٌ يَشْرُحُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الصَّالِحُونَ مِنْ نِيَّةِ صَالِحَةِ حَالِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ.

وَأَمَّا دُخُولُ أَهْلِ التَّخَرُّبِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ مِنْ تَضْدِيقِهِمْ عَلَى كَذِبِهِمْ أَوْ إِعَانَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ إِفْتَائِهِمْ بِالْبَاطِلِ أَوْ غَشِّهِمْ لِيُصِيبُوا مِنْ دِينَاهُمْ شَيْئًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلْقَمَةَ: لَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ - يَعْني الْأَمْرَاءَ - فَيَعْرِفُونَ لَكَ شَرَفَكَ وَتَشْفَعُ؟ قَالَ: (إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْتَقِصُوا مِنِّي أَكْثَرَ مِمَّا أَنْتَقِصُ مِنْهُمْ)^(٣).

= والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ ص ١٠٨)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. بإسناد صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٦ ص ٤٥٠)، ط. دار السلفية، الهند، ط. الأولى. والمروزي في «أخبار الشيوخ» (ص ١٢٨)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى. وأبو نعيم في «الحلية» (ج ٦ ص ٣٨٧)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت. بإسناد حسن.

(٢) أخرجه المروزي في «أخبار الشيوخ» (ص ١٥٥)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى. بإسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ٨٨). ط. دار صادر، =

قُلْتُ: وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَمِّ مَنْ دَخَلَ عَلَى السَّلَاطِينِ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، مُزَيَّنٌ لَهُمُ الْبَاطِلَ، مُعِينٌ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِ، غَيْرُ نَاصِحٍ لَهُمْ، غَيْرُ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَاهٍ عَنِ مُنْكَرٍ.

وَكَذَلِكَ تَنْبِيهُ لِلدَّاخِلِ عَلَى وُجُوبِ الْاِحْتِيَاظِ لِذِيهِهِ وَلِنَفْسِهِ، فَيُعَالِجُ نَيْتَهُ، وَيَنْظُرُ فِي الصَّالِحِ: أَدْخُولُهُ أَمْ بَعْدُهُ إِذْ الْفِتْنَةُ مِنْهُ قَرِيْبَةٌ^(١).

قُلْتُ: وَمَا ضَلَّ قَوْمٌ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ وَالْبَاطِلَ وَالْخِصَامَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُدْلَانِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله: (فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَى الْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ صُورًا لِأَلْفَافٍ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ فَهْمُ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَذَلِكَ يُورِثُ الْخَشْيَةَ، وَالْخَوْفَ، وَيَرَى الْمِنَّةَ لِلْمُنْعَمِ بِالْعِلْمِ، وَقُوَّةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَبِيلِ رُعَاعٍ يَتَّسِمُونَ بِالْعُلَمَاءِ، لَا يَنْهَاهُمْ مَا يَحْمِلُونَ، وَيَعْلَمُونَ وَلَا يَعْمَلُونَ، وَيَتَكَبَّرُونَ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، غَلَبَتْهُمْ طِبَاعُهُمْ وَمَا رَاضَتْهُمْ عُلُومُهُمْ الَّتِي يَدْرُسُونَ)^(٢). اهـ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ رحمته الله: (لَا تَكُنْ ذَا وَجْهَيْنِ، وَذَا لِسَانَيْنِ، تُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّكَ تَحُبُّ اللَّهَ وَيَحْمِدُونَكَ، وَقَلْبُكَ فَاجِرٌ)^(٣).

= بيروت. والمرودي في «أخبار الشيوخ» (ص ٤٧)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى. بإسناد صحيح.

وذكره الذهبي في «السير» (ج ٤ ص ٥٨)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثامنة.

(١) وانظر: «الآداب الشرعية» (ج ٣ ص ٤٥٨ و ٤٥٩)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) «صيد الخاطر» (ص ٥١٤)، ط. دار الفكر، دمشق.

(٣) أثر صحيح.

وَقَالَ السَّرِيُّ بْنُ مُغَلِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَحْذَرُ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ ثَنَاءٌ مَنُشُورٌ، وَعَيْبٌ مَسْتُورٌ)^(١). قُلْتُ: فَلَا تَكُنْ لِلْحَاكِمِ وَلِيًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَدُوًّا فِي البَاطِنِ، لِأَنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وَهَؤُلَاءِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ لِمَا يَحْمِلُونَ مِنْ بَاطِلٍ. عَنْ مِرْدَاسِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُقَالَةً - يَعْنِي حُقَالَةً - كحُقَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يَبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِأَلَهُ»^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَّ ذَهَابَ الصَّالِحِينَ والأَخْيَارِ مِنْهُمْ أَوَّلًا فَأَوَّلَ،

= أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٢ ص ٢٧٥)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى من طريق هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا ابن جابر حدثني محمد بن أبي عائشة به.

(١) أثر صحيح.

أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٢ ص ٢٧٥)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى وأبو نعيم في «الحلية» (ج ١٠ ص ١١٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الرابعة من طريق جعفر بن محمد حدثني الجنيد بن محمد قال: سمعت السري بن مغلس به. قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (ج ١١ ص ٥١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. وابن حبان في «صحيحه» (ج ٨ ص ٣٠٠)، وأحمد في «المسند» (ج ٤ ص ١٩٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت من طريقين عن قيس بن أبي حازم عن مرداس به.

حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الْأَرَادِلُ - ك(الْحَزْبِيِّينَ) - وَيَقِلُّ الْعِلْمُ - كَمَا فِي هَذَا
الزَّمَانِ - وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ، وَهَذِهِ أَعْظَمُ نَكْبَةٍ يُصَابُ بِهَا النَّاسُ، أَلَا
وَهِيَ انْقِرَاضُ الْعُلَمَاءِ أَوْ قِلَّتُهُمْ، وَقَبْضُ الْعِلْمِ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ - عَلَى
أَنَّهُ عِلْمٌ - فِي النَّاسِ، وَيَصِلُ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى حَدٍّ أَنَّهُ يَتَّخِذُونَ
الْجُهَالَ^(١) فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ رُؤْسَاءَ لَهُمْ يُفْسِدُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ
بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ: (لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالْهَلْ): أَي لَا يَرْفَعُ لَهُمْ
قَدْرًا، وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ وَزْنَ)^(٢). اهـ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ قُرَاءٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ
وَالْبَاطِلِ.

وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا»^(٣).

(١) ك(القصاصين والمتعالمين والحزبيين) وغيرهم.

(٢) «شرح السنة» (ح ١٤ ص ٣٩٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

(٣) حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ» (ص ١٩٤)، ط. الدار السلفية،
الكويت، ط. الأولى، والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٥٦)، ط. دار
الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط. الأولى. وأبو نعيم في «صفة
النفاق، ونعت المنافقين» (ص ١٦٧)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت،
ط. الأولى من طريق عبد الرحمن بن شُرَيْحِ الْمُعَاوَرِيِّ حَدَّثَنَا شَرَّاحِيلُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ هُدَيْيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.
قلت: وهذا سنده صحيح.

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَنْسَاءً مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ
النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، يُنَافِقُونَ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ بِاسْمِ الدِّينِ وَبِاسْمِ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَشْرَحُ الْحَدِيثَ: (أَيُّ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى
غَيْرِ وَجْهِهِ، وَيَضْعُونَهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، أَوْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ تَقِيَّةً لِلتَّهْمَةِ
عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَهُمْ مُعْتَقِدُونَ خِلَافَهُ) (١). هـ.

وَقَدْ قَسَمَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ النِّفَاقَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - نِفَاقُ قَلْبٍ.

٢ - نِفَاقُ عَمَلٍ.

فِنِفَاقُ الْقَلْبِ هُوَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْمُعْتَقَدِ. وَأَمَّا نِفَاقُ
الْعَمَلِ فَهُوَ مَعْصِيَةُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَخُلُقُ مُشِينٍ يَتَصِفُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ.
وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الَّذِي كَانَ يَخَافُهُ السَّلَفُ عَلَى نَفْسِهِمْ، فَإِنَّ
صَاحِبَهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ (٢).

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقٌ بِالتَّكْذِيبِ، وَنِفَاقٌ
بِالْعَمَلِ) (٣).

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج ٢ ص ٨٠)، ط. دار المعرفة، بيروت.
(٢) انظر: «الإيمان» لابن تيمية (ص ٤٠٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط.
الثالثة.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٦٩٩)، ط. دار الراجعية،
الرياض، ط. الأولى، من طريق أحمد بن أبي سريج قال: أنا يزيد بن
هارون قال: أنا أبو الأشهب عن الحسن به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالنَّفَاقُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُظْهَرَ صَاحِبُهُ
 الْإِيمَانَ، وَهُوَ مُسِرٌّ لِلْكَفْرِ كَالْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالثَّانِي:
 تَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ الدِّينِ سِرًّا، وَمُرَاعَاتِهَا عَلَنًا فَهَذَا يُسَمَّى
 مُنَافِقًا، وَلَكِنَّهُ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ) (١). اهـ (٢).

وَقَالَ الْكَلَابَاذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَذَا نِفَاقُ الْعَمَلِ (٣) لَا نِفَاقُ الْإِعْتِقَادِ (٤)،
 وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقَ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَ شَيْئًا وَأَضْمَرَ خِلَافَهُ... وَالْقَارِئُ أَظْهَرَ
 أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ بِعَمَلِهِ وَوَجْهِهِ لَا غَيْرَ، وَأَضْمَرَ حَظَّ نَفْسِهِ وَهُوَ الثَّوَابُ،
 وَيَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِدَلِّكَ، وَيَنْظُرُ بِعَمَلِهِ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ، فَلَأَنْ كَانَ بَاطِنُهُ
 خِلَافَ ظَاهِرِهِ صَارَ مُنَافِقًا، إِذِ الْمُنَافِقُ بِإِيمَانِهِ قَصَدَ حَظَّ نَفْسِهِ، وَالْقَارِئُ

(١) قوله: «نفاق دون نفاق»، فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان لكن
 إذا استحكم وكمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام
 وزعم أنه مسلم، اللهم غفرًا.

لأن منهم من قد غمر قلبه الشهوات والذنوب فلا يحس بها إلا إذا أخلص
 في الدين، فإما أن يصير مؤمنًا، وإما أن يصير منافقًا، والله المستعان.
 والمراد بإطلاق النفاق: الإنذار، والتخويف عن ارتكاب هذه الخصال
 الخبيثة.

(٢) «شرح السنة» (ج ١ ص ٦)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.
 (٣) والنفاق العملي: هو عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء الإيمان في
 القلب، وهذا لا يخرج من الملة، لكنه وسيلة إلى ذلك، وصاحبه يكون فيه
 إيمان ونفاق، وإذا كثر صار بسببه منافقًا خالصًا، كما جاء في الحديث
 السابق.

(٤) والنفاق الاعتقادي: هو النفاق الأكبر الذي يظهر صاحبه الإسلام، ويبطن
 الكفر، وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في الدرك الأسفل من
 النار، والعياذ بالله.

انظر: «عقيدة التوحيد» للشيخ صالح الفوزان (ص ١٠٦)، ط. دار العاصمة،
 الرياض، ط. الأولى.

بَعْمَلِهِ قَصَدَ حَظَّ نَفْسِهِ فَاسْتَوَىٰ فِي الْقَصْدِ، وَمُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ
فَاسْتَوَىٰ فِي الْإِثْمِ لَاسْتَوَاهُمَا فِي الْقَصْدِ وَالصَّفَةِ^(١). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ: (إِنَّ وَجُودَ
الْمُتَّقِينَ وَالْخُطَبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَا يُعَوِّضُ الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا... وَهَؤُلَاءِ
قُرَّاءٌ وَلَيْسُوا فُقَهَاءَ، فَإِذَا لَاقُوا لَفِظَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ
مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ، فَكَثِيرٌ مَنْ يُجِيدُ الْكَلَامَ وَيَسْتَمِيلُ
الْعَوَامَّ وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهٍ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ السَّرِيُّ بْنُ الْمُعَلِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا أَذْهَبَ أَكْثَرَ أَعْمَالِ الْقُرَّاءِ
الْعُجْبُ، وَخَفِيُّ الرِّبَاءِ)^(٣).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ أَقْبَحَ الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا أَنْ تُطَلَّبَ
بِعَمَلِ الْآخِرَةِ)^(٤).

-
- (١) «معاني الأخبار» (ص ٥٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
- (٢) «وجوب الثبوت في الأخبار واحترام العلماء» (ص ٥٠)، ط. دار إمام الدعوة،
الرياض، ط. الأولى.
- (٣) أثر صحيح.
- أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٢ ص ٢٦٣)، ط. الدار السلفية،
الهند، ط. الأولى من طريق جعفر بن محمد حدثني الجنيدي بن محمد قال:
سمعت السري بن المغلس به.
قلت: وهذا سنده صحيح.
- (٤) أثر صحيح.
- أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٢ ص ٢٦٨)، ط. الدار السلفية،
الهند، ط. الأولى وأبو نعيم في «الحلية» (ج ٧ ص ٥٤)، ط. دار الكتاب
العربي، بيروت، ط. الرابعة. من طريقين عن سفیان به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

أَيُّ الَّذِي يَطْلُبُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ الْجَنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ بْنَ الْمُغَلِّسِ يَذُمُّ مَنْ يَأْكُلُ بِدِينِهِ وَيَقُولُ: (مِنَ النَّذَالَةِ أَنْ يَأْكُلَ الْعَبْدُ بِدِينِهِ)^(١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ لَاءٍ: (... وَمِنْ أَعْظَمِ مَا حَرَّكَهُ عَلَيْهِ طَلَبُ غَرَضِهِ، إِمَامًا وَوَلَايَةً، وَإِمَامًا مَالًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا رِضْوَانًا، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ»^(٢). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَنَقَرَّ بِالْحَقِّ كُلَّهُ، وَلَا يَكُونُ لَنَا هَوَى، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ نَسْأَلُ سُبُلَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِبَعْضِ الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ فَهَذَا مَنَشَأُ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ)^(٣). اهـ.

وَهُوَ لَاءٍ أَظْهَرُوا النِّفَاقَ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَسْرَوهُ أَمَامَ الْحُكَّامِ فَهُمْ شَرُّ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ.

(١) أثر صحيح.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٢ ص ٢٦٦)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، من طريق جعفر بن محمد حدثني الجنيد بن محمد قال: سمعت السري بن المغلس به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (ج ٤ ص ٥٢٧)، ط. مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.

(٣) «مجموع الفتاوى» (ج ٤ ص ٤٥٠)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ :

١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : (الْمُنَافِقُونَ الْيَوْمَ أَسْرُ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، كَانُوا إِذْ ذَاكَ يَكْتُمُونَهُ ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَكْتُمُونَهُ) ^(١) .
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : (وَهُمْ الْيَوْمَ يُظْهِرُونَهُ) .

٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : (الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمْ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قُلْنَا : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ أَوْلِيكَ أَسْرُوهُ ، وَهَؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ) ^(٢) .

٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه : وَقِيلَ لَهُ : (الْمُنَافِقُونَ الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : بَلْ هُمْ الْيَوْمَ أَكْثَرُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ يُسْتَسَرُّ بِهِ ، وَالْيَوْمَ يُسْتَعْلَنُ بِهِ) ^(٣) .

(١) أثر صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٥ ص ١٠٩) ، ط . إدارة القرآن ، باكستان ، والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٥٦) ، ط . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ط . الأولى وأبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (ص ١٣٦) ، ط . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط . الأولى من طريق شعبة عن سليمان الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن حذيفة به .
قلت : وهذا سنده صحيح .

(٢) أثر صحيح .

أخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (ص ١٣٦) ، ط . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط . الأولى ، والخطيب في «الموضح» (ج ٢ ص ٥٠٤) ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٩١) ، ط . دار الراية ، الرياض ، ط . الأولى . من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة به .
قلت : وهذا سنده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٦٩) ، ط . مكتبة الرياض الحديثة ، =

وَهُؤُلَاءِ حَاوَلُوا أَنْ يُبْرَرُوا مَوَاقِفَهُمْ هَذِهِ بِأَقْنَعَةٍ مَأْكِرَةٍ وَالْغَيْرَةَ عَلَى
الدِّينِ، وَالْحِرْصَ عَلَى الْغَايَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ وَدَعَاوَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ
سُلْطَانٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ قَوْلَهُمْ فَلَا يَتَعَدَى شَرُّهُمْ إِلَى
غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهُمْ يَجْهَرُونَ بِالنِّفَاقِ وَيُعْلِنُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى
الْجَمَاعَةِ، وَيُورِثُونَ بَيْنَهُمْ، وَيُحْزَبُونَهُمْ أَحْزَابًا، فَهُمْ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ حِينَ
لَا يَصْرُونَ بِمَا يَسْرُونَ^(١)). اهـ.

وَلَقَدْ ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ بَكُورَةِ الدَّعْوَةِ بِهِؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ حَتَّى
كَشَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَفَضَحَ
مَوَاقِفَهُمْ، وَنَبَّهَ عَلَى خَطَرِهِمْ، وَهَتَكَ سِتْرَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ
كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَوَصَفَهُمْ بِحَسَنِ الْأَجْسَامِ وَتَمَامِهَا، وَحُسْنِ
الْمَقَامِ وَالْفَصَاحَةِ حَتَّى وَإِعْجَابٍ بِهِ، وَمَعَ هَذَا فَبَوَّأَتْهُمْ خَرَابٌ وَمَعَانِيئُهُمْ
فَارِعَةٌ).

= الرياض. وأبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (ص ١٣٧)، ط. دار
البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٦
ص ٤٩١)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى من طريق مالك بن
مِغْوَلٍ عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة به.

(١) «شرح صحيح البخاري» (ج ١٠ ص ٥٧)، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ط.
الأولى.

فَلِهَذَا مَثَلُهُم بِالْحُشْبِ الْمُسْنَدَةِ الَّتِي لَا رُوحَ لَهَا، وَلَا إِحْسَاسَ،
وَقُلُوبُهُمْ مَعَ هَذَا ضَعِيفَةٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ^(١). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوَّ فَاحْذَرَهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهَكَذَا كُلُّ مُرِيبٍ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُضْمِرُ
يَخَافُ مِنْ أَدْنَى شَيْءٍ، وَيَتَحَسَّرُ عَلَيْهِ)^(٢). اهـ.

فَالْمُنَافِقُ قَلْبُهُ ضَعِيفٌ تَتَلَاعَبُ بِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ فَتَقْلِبُهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْمُنْتَفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِعَصُفِهِمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ
الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ
عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَنْفُسَكُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [المنافقون: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ
قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [التوبة: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَتَوَلَّوْنَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

(١) «تفسير ابن رجب الحنبلي» (ج ٢ ص ٤٧٣)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.

(٢) «تفسير ابن رجب الحنبلي» (ج ٢ ص ٤٧٣)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.

غَيْرِ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ
 وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
 كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ [النساء: ٨١، ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى
 الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ
 عَلِيمُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾ [التوبة: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ
 ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ
 مَرَمٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة: ٨-١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ
 ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا
 ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا بِكُ شَيْطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾
 اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ
 بِالْهُدَى فَمَا رِيحَتْ بِحَدْرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ١٣-١٦].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: (وَقَدْ هَتَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْتَارَ الْمُنَافِقِينَ،
 وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَجَلَّى لِعِبَادِهِ أُمُورَهُمْ لِيَكُونُوا مِنْهَا وَمِنْ
 أَهْلِهَا عَلَى خَدْرٍ... لِكَثْرَتِهِمْ وَعُمُومِ الْإِيتِلَاءِ بِهِمْ، وَشِدَّةِ فِتْنَتِهِمْ عَلَى
 الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ.

فَإِنَّ بَلِيَّةَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ شَدِيدَةٌ جِدًّا، لِأَنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى
نُضْرَتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ، وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ فِي الْحَقِيقَةِ يُخْرِجُونَ عِدَاوَتَهُ فِي كُلِّ قَالِبٍ
يُظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ عِلْمٌ وَإِصْلَاحٌ وَهُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ وَالْإِفْسَادِ...

فَلَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ مِنْهُمْ فِي مِخْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ، وَلَا يَزَالُ يَطْرُقُهُ مِنْ
شُبُهَمِ سَرِيَّةٍ بَعْدَ سَرِيَّةٍ، وَيَزَعُمُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ مُصْلِحُونَ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]...

لَبَسُوا ثِيَابَ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْخُسْرَانِ...
فَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْمَسَالِمِينَ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْمُحَارِبِينَ... رَأْسُ مَالِهِمْ
الْخَدِيعَةُ وَالْمَكْرُ، وَبِضَاعَتُهُمْ الْكَذِبُ وَالْخَتْرُ^(١)...

قَدْ نَهَكَتْ أَمْرَاضُ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ قُلُوبَهُمْ فَأَهْلَكَتْهَا، وَعَلَبَتْ
الْقُصُودُ السَّيِّئَةَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ وَبَيَاتِهِمْ فَأَفْسَدَتْهَا...

الْمُتَمَسِّكُ عِنْدَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صَاحِبُ ظَوَاهِرٍ، مَبْخُوسٌ حَظُّهُ
مِنَ الْمَعْقُولِ... وَأَهْلُ الْاِتِّبَاعِ عِنْدَهُمْ سُفَهَاءٌ...

قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اسْتِهْزَاءً بِأَهْلِهِمَا وَاسْتِخْقَارًا، وَأَبُوا
أَنْ يَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْوَحْيَيْنِ فَرَحًا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ
الْاِسْتِكْبَارُ مِنْهُ إِلَّا أَثْرًا وَاسْتِكْبَارًا...

أَسْمَاعُ قُلُوبِهِمْ قَدْ أَثْقَلَهَا الْوَقْرُ، فَهِيَ لَا تَسْمَعُ مُنَادِيَ الْإِيمَانِ،
وَعُيُونُ بَصَائِرِهِمْ عَلَيْهَا غَسَاوَةٌ الْعَمَى، فَهِيَ لَا تُبْصِرُ حَقَائِقَ الْقُرْآنِ،

(١) الختر: هو العذر والخذية.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ٤٨٩)، ط. مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط. الثانية.

وَأَلْسِنَتُهُمْ بِهَا خَرَسَ عَنِ الْحَقِّ، فَهُمْ بِهِ لَا يَنْطِقُونَ ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

يُعْجِبُ السَّمِيعَ قَوْلُ أَحَدِهِمْ لِحَلَاوَتِهِ وَلِينِهِ، وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ كَذِبِهِ وَمَيْنِهِ فَرَأَاهُ عِنْدَ الْحَقِّ نَائِمًا، وَفِي الْبَاطِلِ عَلَى الْأَقْدَامِ...
أَوْامِرُهُمُ الَّتِي يَأْمُرُونَ بِهَا أَتْبَاعَهُمْ مُتَّصِمَةً لِفَسَادِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَنَوَاهِيهِمْ عَمَّا فِيهِ صَلَاحُهُمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ... وَأَحَدُهُمْ تَلْقَاهُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالزُّهْدِ وَالْاجْتِهَادِ ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فَهُمْ جِنْسٌ بَعْضُهُ يُشْبِهُ بَعْضًا، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ بَعْدَ أَنْ يَتْرُكُوهُ...

إِنْ حَاكَمْتَهُمْ إِلَى صَرِيحِ الْوَحْيِ وَجَدْتَهُمْ عَنْهُ نَافِرِينَ، وَإِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ رَأَيْتَهُمْ عَنْهُ مُعْرِضِينَ... تَبًّا لَهُمْ مَا أَبْعَدَهُمْ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ! وَمَا أَكْذَبَ دَعْوَاهُمْ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ! فَالْقَوْمُ فِي شَأْنٍ وَأَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي شَأْنٍ... يَخْلِفُونَ لِيَحْسِبَ السَّمِيعُ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ قَدْ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٢].

فَمَا أَكْثَرَهُمْ وَهُمْ الْأَقْلُونَ، وَمَا أَجْبَرَهُمْ وَهُمْ الْأَذْلُونَ، وَمَا أَجْهَلَهُمْ وَهُمْ الْمُتَعَالِمُونَ...

فَهَذِهِ - وَاللَّهِ - أَمَارَاتُ النِّفَاقِ، فَاحْذَرَهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ بِكَ الْقَاضِيَةُ.

إِذَا عَاهَدُوا لَمْ يَفُوا، وَإِنْ وَعَدُوا أَخْلَفُوا، وَإِنْ قَالُوا لَمْ يُنصِفُوا،

وَإِنْ دُعُوا إِلَى الطَّاعَةِ وَقَفُوا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ صَدَفُوا، وَإِذَا دَعَتْهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى آغْرَاضِهِمْ أَسْرَعُوا إِلَيْهَا وَأَنْصَرَفُوا، فَذَرَهُمْ وَمَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَوَانِ وَالْخُسْرَانِ فَلَا تَتَّقِ بِعُهُودِهِمْ، وَلَا تَظْمِنَنَّ إِلَى وَعُودِهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِيهَا كَاذِبُونَ... (١). اهـ.

قُلْتُ: وَإِلَى جَانِبِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ نَجِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَرَ مِنَ النِّفَاقِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَبَيَّنَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَهَمَّ صِفَاتِهِمْ لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْهُمْ، وَلِتَكُونَ لَدَيْهِمْ عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِينَ وَاضِحَةً وَأَهْمَهَا: الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَدْرُ حِينَ الْعَهْدِ، وَالْإِخْلَافُ بِالْوَعْدِ، وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ، وَالْخِيَانَةُ لِلْأَمَانَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمِنَ خَانَ» (٢).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ فِيهِ شَدِيدُ السَّبَبِ بِالْمُنَافِقِينَ - وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ - بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ النِّفَاقِيَّةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ

(١) «صفات المنافقين» (ص ٤ و ٣١)، ط. دار القاسم، الرياض، ط. الأولى.
 (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٥ ص ٢٨٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٧٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٥٦)، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، وأبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (ص ٦٩)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، من عدة طرق عن أبي هريرة به.

خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ: «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»، مَعْنَاهُ: شَدِيدُ الشُّبُهَةِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا فِيْمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِيهِ غَالِبَةً، فَأَمَّا مَنْ يَنْدُرُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ)^(٢). اهـ.

وَهَذَا فِيهِ التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ - وَإِنْ كَانُوا مِنْ الْمُسْلِمِينَ - الَّذِينَ يَأْتُونَ الْأَمْرَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَكثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ اسْتَحَفُّوا بِالِاخْتِرَازِ مِنَ النِّفَاقِ، وَاسْتَهَانُوا بِأَنْ عُرِفُوا بِأَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ، وَاسْتَحَسَنُواهَا، وَاسْتَجَازُوا الْمُدَاهَنَةَ وَتَأَلَّفُوهَا، وَالْمُرَاوَعَةَ وَالْمُخَادَعَةَ وَاعْتَقَدُوهَا، اللَّهُمَّ عَفِّرْهَا^(٣).

وَلِذَلِكَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ خَاصَمُوا الْحُكَّامَ أَوْ غَيْرَهُمْ فَجَرُوا وَأَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَيْهِمْ وَحَرَّضُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ الْمَنَابِرِ وَغَيْرِهَا فِي الْبِلَادِ فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٧٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. وأبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (ص ٨٠)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، من طريق عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١ ص ٣٢٤)، ط. دار الفكر، بيروت.

(٣) انظر: «صفة النفاق ونعت المنافقين» لأبي نعيم (ص ٣١)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى.

وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يَخَافُونَ النِّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بَلْ يَجْعَلُونَ
المُخَالَفَاتِ الصَّغِيرَةَ مِنَ المُؤَبَّقَاتِ فِي عَهْدِهِمْ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: (أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ
قَدْ شَهِدُوا بَدْرًا، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ) (١).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ
مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا مِنَ المُؤَبَّقَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٢).

قَالَ ابْنُ الوَازِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَنْ كَانَ ضَعِيفَ الرِّيَاضَةِ لِنَفْسِهِ لَمْ يَتَيَقَّظْ
لِخَفِيَّاتِ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ فِي ذَلِكَ، فَرُبَّمَا حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يُشْعِرُ.

وَقَدْ خَوَّفَ اللهُ المُؤْمِنِينَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فِي
أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَظْهَرُ... فَكَيْفَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الفِتْنَةَ مَنْ عَرَفَ مِنْهَا
الوُقُوعَ فِي المُهْلِكَاتِ عِنْدَ الخِلْطَةِ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ وَجَرَّبَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ!؟

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى مُخَالِطِ السُّلْطَانِ أَنْ يَخَافَهُ أَكْثَرَ مِنْ
خَوْفِ اللهِ، أَوْ يَرْجُوهُ أَكْثَرَ مِنْ رَجَاءِ اللهِ، أَوْ يَذْكَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ
تَعَالَى، أَوْ يَشْكُرُهُ أَوْ يُحِبُّهُ كَذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ فِي بَعْضِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً (ج ١ ص ٢٦)، ط. مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض. وابن حجر في «تغليق التعليق» (ج ٢ ص ٥٢)، ط.
المكتب الإسلامي، بيروت، والخلال في «السنة» (ج ٣ ص ٦٠٧)، ط. دار
الرابعة، الرياض، ط. الأولى. وحرب الكرمان في «المسائل» (ص ٣٧٥)،
ط. مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١١ ص ٣٢٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، وأحمد في «المسند» (ج ٣ ص ١٥٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

الأوقات، والغفلات، فَيَلْحَقُهُ بِذَلِكَ عِقَابُ اللَّهِ وَسَخَطُهُ، وَسَلَبُ تَوْفِيقِهِ... (١) . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْخَلَّاصُ مِنَ الذُّنُوبِ بِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْإِخْلَاصِ، وَإِنَّمَا الْفِرَارُ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَعَوْنٌ عَلَيْهِ، وَفِطَامٌ لِلنَّفْسِ الْحَيِيَّةِ مِنَ الْعَادَاتِ الْمُسْتَحْكِمَةِ الْمُسْتَهْرَّةِ... (٢) . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلْيُحْذِرِ الْعَاقِلُ مِنْ ثِقَتِهِ بِعَقْلِهِ وَحِلْمِهِ، فَإِنَّ عِضْمَةَ آدَمَ مَعَ قُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ تَحْذِيرِ اللَّهِ لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ الْأَسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِالْأَسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] (٣) . اهـ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاهِي يَزْعَمِي حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، أَلَا وَإِنَّ جِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسِدَتْ فَسِدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (٤) .

(١) «الأمر بالعزلة في آخر الزمان» (ص ١٠٧)، ط. المكتبة الإسلامية، الأردن، ط. الأولى.

(٢) «المصدر السابق» (ص ١١٠).

(٣) «المصدر السابق» (ص ١١٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٢٨)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، =

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَلَالَ حَيْثُ يَخْشَى أَنْ يُؤَوَّلَ
فِعْلُهُ مُطْلَقًا إِلَى مَكْرُوهٍ أَوْ مُحَرَّمٍ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ... (١). اهـ.

قُلْتُ: وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ،
وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهَا.

فَبَانَ لَكَ مِمَّا نَقَلْتَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ذَمُّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ عَلَى الْحُكَّامِ بِوَجْهِهِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخَرَ،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

= الرياض. ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٢١٩)، ط. دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط. الأولى. وأبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٢٤٣)، ط. دار
الحديث، بيروت، ط. الأولى. والترمذي في «سننه» (ج ٣ ص ٥٠٢)، ط.
مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، من عدة طرق عن الشعبي عن النعمان بن
بشير به.

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١ ص ١٢٧)، ط. مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض.

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض

ولادة أمر المسلمين

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

وَالنَّهْيُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ^(٢).

قُلْتُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ اتِّفَاقُ أَكْبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَقِيعَةِ فِي الْأَمْرَاءِ بِالسَّبِّ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَتَحْرِيمِ بَغْضِهِمْ، وَغَشْوِهِمْ.

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين بن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو حمزة عن قيس به.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، بإسناد حسن.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢١٧)، ط. مكتبة التراث، القاهرة، ط. الثانية، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للفرناطي (ص ١٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى. و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ٢٥)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ لَمْ يَتِمَّكَ نُسُخَ السُّلْطَانِ، فَالصَّبْرُ
وَالدُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - يَنْهَوْنَ عَنِ سَبِّ الْأُمَرَاءِ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ
الْأُمَرَاءِ) (١)(٢). اهـ.

فِي هَذَا الْأَثَرِ اتَّفَقَ أَكَابِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ
الْوَقِيعَةِ فِي الْأُمَرَاءِ بِالسَّبِّ.

٢ - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: (سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةِ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ
الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ) (٣).

وَمَنْ ظَنَّ الْوُقُوعَ فِي وِلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَأَنْتَقَاصِهِمْ مِمَّنْ شَرَعَ اللَّهُ
تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى
شَرْعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا نَطَقَتْ
بِهِ آثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

-
- (١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٧)، ط. مكتبة
ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.
(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه.
(٣) أثر حسن.

أخبره ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٨)، ط. مركز الملك فيصل
للبحوث، الرياض، ط. الأولى. من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن
مسكين عن أبي حكيمة عن أبي مجلز به.
قلت: وهذا سنده حسن.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرْخَصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَغَشِّهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِدِينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) (١). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَرُونَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَبَسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَلَا يَرُونَ الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسِّيفِ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَالْحَيْفِ، وَيَرُونَ قِتَالَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَّةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ) (٢). اهـ.

فَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالاِسْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذِكْرُ مَعَائِبِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجْرِيْمَةٌ شَنِيعَةٌ نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمٌّ فَاعِلُهَا. وَهِيَ نَوَاطِئُ الخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ، الَّذِي هُوَ أَضْلُّ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

٣ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ الْحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ) (٣).

(١) «مجموع فتاوى» (ج ٢٥ ص ١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولى.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ١٠٤)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثنى بن سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٤ - وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالِ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ) (١).

وسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ حَفْظَهُ اللهُ: مَا رَأَيْ فُضَيْلَتَكُمْ فِي بَعْضِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ عَنِ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِالسَّبِّ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ؟ فَأَجَابَ فُضَيْلَتُهُ: هَذَا الْكَلَامُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ. وَهَؤُلَاءِ إِمَّا أَنَّهُمْ يَفْصِدُونَ الشَّرَّ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بِغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ الْمُضِلَّةِ... فَهَذِهِ لَيْسَتْ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ (٢). اهـ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٣).

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة. من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٨٣)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى. بسند حسن.

وإبراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدم عن زائدة به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة.

(٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٧٣١)، ط. دار الحديث، بيروت، =

أي: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَأَفْعَالِنَا، أَوْ لَيْسَ عَلَيَّ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا^(١).

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاعِظُ الرَّاهِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَانصَحْ
لِلسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ، وَالرِّشَادِ بِالقَوْلِ وَالعَمَلِ
وَالحِكمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ العِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكَ إِنْ تَدْعُو
عَلَيْهِمْ بِاللَعْنَةِ، فَيَزِدَادُوا شَرًّا وَيَزِدَادَ البَلَاءُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ ادْعُ
لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيَتَرَكُوا الشَّرَّ فَيَرْفَعِ البَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَبِيلٍ حَفِظَهُ اللهُ: (حَدَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالجَمَاعَةِ مِنَ الوَقِيعَةِ فِي أَغْرَاضِ الأُيُومِ، وَالتَّنْقِصِ لَهُمْ أَوْ الدُّعَاءِ
عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنْ أَسْبَابِ وَجُودِ الضَّغَائِنِ وَالأَحْقَادِ بَيْنَ الوَلَاةِ
وَالرَّعِيَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ نشوءِ الفتنِ وَالتَّزَاوُعِ فِي صُفُوفِ الأُمَّةِ)^(٣). اهـ.

٦ - وَعَنِ الزُّبَيْرَانَ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ ابْنِ
سَلَمَةَ - فَجَعَلْتُ أَسْبُ الحَجَّاجِ، وَأَذْكَرُ مَسَاوِئِهِ. قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، وَمَا

= ط. الأولى. والترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٥٩٧)، ط. مصطفى البابي، ط.
الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٧٤٩)، ط. فؤاد عبد الباقي، والبيهقي
في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان
في «صحيحه» (ج ١١ ص ٢٧٠)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى،
وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦١٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.
الثانية، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.
(١) انظر: «شرح السنة» للبخاري (ج ٨ ص ١٦٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت،
ط. الأولى.

(٢) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (ج ١٣ ص ٩٩)، ط. الدار السلفية،
الهند، ط. الأولى.

(٣) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف،
الرياض، ط. الأولى.

يُذْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَعَفَرَ لَهُ^(١).

ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الدَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى دَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي أَبْعَثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فُقِبِضْتَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ^(٢).

(١) أثر صحيح.

أخرجه هناد في «الزهد» (ج ٢ ص ٤٦٤)، ط. دار الخلفاء الكويت، ط. الأولى. من طريق عبده عن الزبرقان به. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أبا أمامة فقال: لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمر).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٧ ص ١٨)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت من طريق أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيرة عن عون به. قوله: (ليس علي بأمر) لأن أبا أمامة في الشام والحجاج وال في العراق.

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧)، ط. دار الحديث، ط. الأولى من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن. وقد حسنه الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. التاسعة. وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»^(١).

فسبحانك ربنا ما أرحمك يا الله، وما أحكمك، وما أعدلك! فتحت لنا باب التوبة والمغفرة، فلك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد يا إلهنا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لك الحمد في الأولى والآخرة، يا رحمن يا رحيم.

٧ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرَيْمٍ يَقُولُ: (لَا أَعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةِ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ أَوْ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)^(٢).

قلت: مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِّمُوا خَيْرَهُ.

وَلَمْ يَذَرِ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ أَنَّ اغْتِيَابَ وُلاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّفَكُّهَ بِأَعْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ، سُمُّ قَاتِلٍ، وَدَاءٌ دَفِينٌ، وَإِثْمٌ وَاضِحٌ مُبِينٌ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠٢٣)، ط. إحياء التراث العربي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.
(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥)، ط. دار صادر، بيروت. من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.
قلت: وإسناده صحيح.

فإذا سَمِعَ الْمُنْصَفُ هذه الآيات، والأحاديث والآثار، وكلامَ
المُحَقِّقِينَ من أهلِ العلمِ والبصائرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ موقوفٌ بين يدي الله
ومسؤولٌ عما يقولُ وَيَعْمَلُ وَقَفَ عند حدِّه، واكتفى به عن غيره.

وأما من غَلَبَ عليه الجَهْلُ والهوى، وأعجَبَ برأيه، فلا حيلةَ فيه،
نسألُ الله العافيةَ لنا، ولإخواننا المسلمين، إنه وليُّ ذلك، والقادر عليه.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَّفَنِي اللهُ ﷻ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا،
وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١ - المقدمة	٥
٢ - ذكر الدليل على سنفة الدخول على ولاة أمر المسلمين	١١
٣ - ذكر الدليل على ذم الذين يدخلون على الحكام بكلام حسن طيب، ويخرجون منهم بكلام قبيح خبيث	٤٧
٤ - ذكر الدليل على تحريم سب وغبس وبغض ولاة أمر المسلمين	٧٠

الأئمة المنتقون

في

مَشْرِوعِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ